

بسم الله الرحمن الرحيم



نهدي هذا العمل المتواضع إلى عائلتنا الكبيرة والصغيرة،
إلى الأم التي كانت ولا زالت خير سند ومحفز والتي لم تبخل علينا بصالح الدعاء،
إلى الأب على تضحياته في سبيل مستقبلنا ومساكننا الدائمين،
أطال الله عمركما وأدام عزكم.
وإلى كل من ساندنا في مسرتنا العلمية من قريب أو بعيد،
ولا يسعنا إلا أن نقول جزاكم الله عنا جميعاً خير الجزاء، كما نسأله عز وجل أن يجعلها
في ميزان
حسناتكم.

شكر وتقدير



نرى لزاما علينا تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول
النبي ﷺ : «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

فاعترافا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى استادنا الجليل ، الدكتور أحمد
قيلش ، الذي لن تفيه ارقى الكلمات والعبارات حقه من الشكر والثناء على تفضله
الكريم بقبول الاشراف على هذا العمل رغم كثرة انشغالاته المهنية، وعلى كل ما اسداه
لنا من نصائح وتوجيهات سديدة من حيث الشكل والمضمون، فله منا وافر الثناء و
خالص الدعاء.

كما نتقدم بالشكر الى السيد عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
ابن زهر أكادير، الدكتور السي محمد بوعزيزي الساهر على إدارة الكلية على الوجه
المطلوب.

ولا ننسى السادة الأساتذة و كل من قدم لنا فائدة أو أعاننا بمرجع، أسأل الله أن
يجزيهم عنا خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

فك الرموز

ق م ج : قانون المسطرة الجنائية

ق ج : القانون الجنائي

م س : مرجع سابق

ج : الجزء

ط : الطبعة

ص : الصفحة

تمهيد

يعد الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان، حيث توافق المجتمع الدولي مع مجموعة من المعايير لضمان المحاكمة العادلة، التي تهدف من جهة إلى محاكمة مرتكب الفعل على ما إقترفه بالتحديد وفقا للضوابط القانونية، ومن جهة ثانية جبر الاضرار اللاحقة بضحايا الجريمة والمجتمع.

ولقد أتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 دجنبر 1948 لضمان مجموعة من الحقوق، من ضمنها الحق في المحاكمة العادلة حيث نصت المادة العاشرة منه على ما يلي "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحيدة نظرا منصفا و علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

وتبعاً لذلك فقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الحق في ضمان المحاكمة العادلة للأشخاص، وإعتبره معياراً من معايير القانون الدولي الإنساني، فنصت المادة 14 منه على أنه "من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون"

وفي السياق ذاته فقانون المسطرة الجنائية¹ رقم 01_22 كما تم تنميته و تغييره بالقانون 03_03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، قد نص في المادة الأولى منه على أن " كل متهم أو مشتبه فيه بإرتكاب جريمة يعتبر بريئاً الى أن تثبت إدانته قانوناً بحكم حائز لقوة الشئ المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية،

يفسر الشك لفائدة المتهم".

وتعتبر العدالة الجنائية الغاية المثلى والهاجس الأسمى، الذي يسعى الى تحقيقه قانون المسطرة الجنائية عبر وضع مجموعة من القواعد والشروط، التي تكفل مصلحة المجتمع في توقيع الجزاء على كل مجرم، مع حماية حريته الشخصية وكفالة حقه في الدفاع وكذا ضمان حقوق الضحايا.

فالمشرع الجنائي المغربي حاول إقامة نوع من التوازن بين طرفي الدعوى العمومية _ النيابة العامة والمتهم_ وذلك من خلال تكريسه لمجموعة من الحقوق لفائدة

¹: الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-102-255 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 وتاريخ 30 يناير 2003، ونسخ معه قانون المسطرة الجنائية ل10 فبراير 1959 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-261.

المتهم، بحيث أحاطه بسياح من الضمانات التي من شأنها تحقيق حقوق الدفاع وصون الحريات الفردية من التعسف.

وتتجلى أهمية موضوع ضمانات المحاكمة العادلة من خلال قانون المسطرة الجنائية، في كونه موضوعا يدخل ضمن المواضيع المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان.

زيادة على كونه يتعلق بفئة خاصة من الأشخاص وهم ضحايا الجرائم ، إضافة إلى المشتبه فيهم والمتهمين، الذين يوجدون في موقف ضعيف في مواجهة خصم قوي "ضباط الشرطة القضائية، نيابة عامة، قضاء التحقيق" هذا الخصم الذي يحاول بثتى الوسائل المتوفرة لديه للوصول الى الحقيقة.

فكأي موضوع يدخل ضمن منظومة المحاكمة الجنائية العادلة، ومرتبط بحقوق وحريات الأشخاص ، يطرح موضوع ضمانات المحاكمة العادلة من خلال قانون المسطرة الجنائية، إشكالية تكمن في مدى إمكانية الموازنة بين حق الدولة في الوصول الى الحقيقة عن طريق البحث والتحقيق كمصلحة عامة وحق المتهم في محاكمة عادلة تحترم فيها كافة الضمانات القانونية كمصلحة خاصة. وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

ماهي ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية؟

هذه الإشكالية التي تتفرع عنها مجموعة من الأسئلة:

_ ما ضمانات وحقوق الدفاع أثناء البحث التمهيدي؟

_ وماهي الضمانات المتاحة للأطراف أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي؟

_ وماهي حقوق وضمانات المتهمين والمشتبه فيهم وكذا الضحية أثناء المحاكمة ؟

وعليه سنقوم بدراسة موضوعنا وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: حقوق الدفاع أثناء مرحلة البحث التمهيدي

الفصل الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء التحقيق والمحاكمة

الفصل الأول

حقوق الدفاع أثناء مرحلة البحث التمهيدي

تعتبر العدالة الجنائية الوسيلة المثلى لحماية الحقوق والحريات، فقد سعت كافة الأنظمة الجنائية الى تحقيق ذلك، عن طريق إرساء مقتضيات جنائية متكاملة القواعد والشروط، تكفل مصلحة المجتمع في توقيع الجراء على كل مجرم، مع حماية حريته الشخصية وكفالة حقه في الدفاع عن نفسه.

ولتحقيق العدالة الجنائية لابد من احترام جميع الضوابط القانونية خلال جميع مراحل التقاضي، بدء من البحث التمهيدي.

عرف الفقيه أحمد الخمليشي البحث التمهيدي على أنه "مرحلة التثبت من وقوع الجريمة، وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها، وهي المرحلة التي تسبق التحقيق والمحاكمة".

فيعتبر البحث التمهيدي تبعا لذلك، المرحلة الأولى التي تمهد الطريق للتحقيق والمحاكمة.

وإحتراما للحقوق والحريات، وتماشيا مع ما تنص عليه المواثيق الدولية بخصوص ضمانات المحاكمة العادلة، وضمان حريات وحقوق الأفراد، منح المشرع المغربي مجموعة من الضمانات التي تؤسس للمحاكمة العادلة، حماية لحقوق الدفاع سواء المشتبه فيه والمتهم وكذا الضحية، وحدد إختصاصات وصلاحيات الأجهزة المكلفة بالبحث للوصول الى الحقيقة، بهدف معاقبة مرتكب الفعل الجرمي، وحاول إقامة نوع من التوازن بين تلك الضمانات والصلاحيات.

ومنه سنحاول معالجة هذا الفصل على الشكل التالي:

المبحث الأول: ضمانات وحقوق الدفاع أمام الشرطة القضائية

المبحث الثاني: ضمانات وحقوق الدفاع أمام النيابة العامة

المبحث الأول

ضمانات وحقوق الدفاع أمام الشرطة القضائية

تحدث الجريمة إضطراباً إجتماعياً في المحيط الخارجي، يصعب محو آثاره السلبية وتداركها، رغم صدور أحكام قاسية أحياناً في حق مرتكبيها، لذلك إسوة بمطالب الهيئات الحقوقية في مجال ترسيخ ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين، كان لازماً معالجة الوضعية المأساوية التي تصيب ضحايا الجرائم، وفي سبيل ذلك وجب التذكير بضمانات للمحاكمة العادلة لإنصاف ضحايا الجرائم ورد إعتبارهم.¹

فتبعاً لذلك، لمعاقبة مرتكبي الجرائم منح المشرع صلاحيات للشرطة القضائية لذلك الغرض وبين مهامها، الى جانب تبيان حقوق ضحايا الجرائم، ولم يغفل ضمانات المشتبه فيه والمتهم.

لذلك سنتطرق لصلاحيات الشرطة القضائية وحقوق الضحية في المطلب الأول، وسنخصص المطلب الثاني لضمانات المشتبه فيه والمتهم أمام الشرطة القضائية.

المطلب الأول: صلاحيات الشرطة القضائية وحقوق الضحية

من أهم المستجدات التي أتى بها قانون المسطرة الجنائية رقم 01-22، وضع الشرطة القضائية في دائرة كل محكمة إستئناف تحت سلطة الوكيل العام للملك ومراقبة الغرفة الجنحية بمحكمة الإستئناف.²

وحرصاً من المشرع المغربي لضمان حقوق الأفراد وضع إطاراً قانونياً، يحدد صلاحيات الشرطة القضائية، ويحدد مسار الأبحاث وذلك لأهمية مرحلة ما قبل المحاكمة في قيام محاكمة عادلة.

الفقرة الأولى: صلاحيات الشرطة القضائية

تعتبر الشرطة القضائية الجهة الأولى التي تباشر عمليات البحث و التحري والإيقاف، وتقوم بأدوار ووظائف تمهيدية تسبق إجراءات التحقيق والمحاكمة.

لقد خول المشرع المغربي للشرطة القضائية عدة صلاحيات لممارسة مهامها، لكن للحد من الشطط في إستعمال السلطة قيدها بعدة قيود، لتحقيق العدالة الجنائية.

¹: بوشعيب فهمي، دور الشرطة القضائية في تكريس أصول المحاكمة العادلة: البحث التمهيدي نموذجاً، مجلة الملف، العدد 23، نونبر 2015

²: المادة 17 من ق م ج.

أولاً: مهام وصلاحيات الشرطة القضائية

حددت المادة 18 من قانون المسطرة الجنائية مهام وإختصاصات الشرطة القضائية، حيث أنها مكلفة بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها، وكذا البحث عن مرتكبيها وتنفيذ أوامر وإنابات قضاء التحقيق، و أوامر النيابة العامة.

فهي بذلك تقوم بمجموعة من الإجراءات المختلفة، حسب ما إذا كان هناك التلبس بالجريمة كما هو محدد في المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية والحالات العادية، من أجل البحث و التحري، ولتحقيق هذا الغرض تقوم بعدة عمليات من إنتقال الى مكان الجريمة، وإجراء المعاينات الضرورية وتفتيش الأشخاص والمنازل، وحجز الأدلة، والوضع تحت تدابير الحراسة النظرية، وتلقي الشكايات والوشايات، وكذا الإستماع للأطراف وتوثيق كل ذلك في محاضر قانونية تستجمع شروطها الشكلية والموضوعية،¹

وتبدأ إجراءات البحث التمهيدي من خلال تلقي الشرطة القضائية تعليمات النيابة العامة بشأن الشكايات المقدمة لدى هذه الأخيرة، أو من خلال تلقي الشرطة القضائية الشكايات والوشايات مباشرة من الأطراف.

ويعتبر الوضع تحت الحراسة النظرية من أهم الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية، فهو إيقاف الشخص المشتبه فيه وإبقائه رهن إشارة ضابط الشرطة القضائية، لفائدة إجراءات البحث والتحري خلال المدة والمكان المحددين قانوناً.

والهدف من الوضع تحت الحراسة النظرية، هو الحيلولة دون فرار المشتبه فيهم وتواريهم عن الأنظار وإخفائهم معالم الجريمة أو تغييرها، من أجل الوصول الى الحقيقة².

وتبعاً لذلك، يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي أي شخص لسماعه، إذا كان بوسع هذا الشخص أن يمدّه بمعلومات حول الأفعال أو الأشياء أو الوثائق المحجوزة، وأن يرغمه على الحضور في حالة إمتناعه بعد إذن النيابة العامة،³

ثانياً: تقييد صلاحيات الشرطة القضائية

تتمتع الشرطة القضائية بصلاحيات واسعة للتحرك في مجال الوقاية من الجريمة وزجرها عند الإقتضاء، فلخطورة هذا الوضع وضمانا للحريات الفردية كإحدى ركائز دولة الحق، كان لزاماً على المشرع أن يتدخل لوضع الإطار القانوني لعمل الشرطة القضائية، وذلك من خلال تعزيز الإشراف القضائي على سير إجراءات البحث التمهيدي من قبل ضباط الشرطة القضائية، فهي ملزمة بالتحرك الفعال والإلتزام بالضوابط القانونية في البحث والتحري تحت إشراف النيابة العامة المختصة، أو قاضي التحقيق حسب الأحوال.

1: د أحمد قيلش، الشرح العلمي لقانون المسطرة الجنائية، الطبعة الثالثة 2017، الصفحة 73

2: المادة 65 من قانون المسطرة الجنائية

3: الفقرة الثالثة من المادة 60 من قانون المسطرة الجنائية

وحرص المشرع المغربي من خلال المواد¹16، و²45 من قانون المسطرة الجنائية على تعزيز الرقابة القضائية على عمل ضباط الشرطة القضائية أي كانت الجهة الإدارية التي ينتمون إليها، لذلك فكل إجراء يهم البحث والتحري والتثبت من وقوع الجرائم والبحث عن مرتكبيها، يجب أن يتم إشعار النيابة العامة به وأخذ التعليمات بشأنها.

وإذا كان المشرع قد منح ضابط الشرطة القضائية هامشا واسعا في إتخاذ تدابير الحراسة النظرية، فقد قيد ممارسته في ذلك بتحديد حالات اللجوء الى هذا الإجراء، نظرا لخطورته وإتصاله بالحرية الشخصية للأفراد.³

إذ لا يمكن اللجوء الى الوضع تحت الحراسة النظرية إلا في قضايا التلبس بالجنايات و الجناح المعاقب عليها بالحبس⁴، وتقظيه ضرورة البحث.

وعلى ضابط الشرطة القضائية التقيد بالمدد القانونية الخاصة بتدابير الوضع تحت الحراسة النظرية والمحددة في المادة 66 من ق م ج في ثلاثة أصناف وهي كالتالي:

الصنف الأول: الحراسة النظرية لمدة 48 ساعة تسري على جميع الجرائم بإستثناء جرائم أمن الدولة والجريمة الإرهابية، و تقبل التمديد مرة واحدة لمدة 24 ساعة إضافية بما مجموعه 72 ساعة إجمالية، ولا يجوز تمديدتها إلا بإذن كتابي من طرف النيابة العامة.

الصنف الثاني: إذا تعلق الأمر بجريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون هي 96 ساعة قابلة للتجديد بنفس المدة مرة واحدة بإذن النيابة العامة بما مجموعه 192 ساعة.

الصنف الثالث: يتعلق بالجريمة الإرهابية، وحددت مدة الحراسة النظرية بشأنها في مدة 96 ساعة قابلة للتمديد مرتين، كل مرة تمدد 96 ساعة إضافية أي بما مجموعه 288 ساعة، ويكون التمديد كذلك بناء على إذن كتابي من النيابة العامة.

الفقرة الثانية: حقوق ضحايا الجريمة

يعتبر المجني عليه المتضرر الأول من وقوع الجريمة المرتكبة من قبل الجاني، فإن أول إجراء يتخذه المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم شكوى لدى السلطات المختصة، وتعتبر الشكوى حقا مكفولا قانونا للضحية.

1: تنص المادة 16 من ق م ج على أنه "...يسير وكيل الملك أعمال الشرطة القضائية في دائرة نفوذه."

2: تنص المادة 45 من ق م ج على أنه "يسير وكيل الملك في دائرة نفوذ محكمته أعمال ضباط الشرطة القضائية ويقوم بتنقيطهم في نهاية كل سنة"

3: د احمد قيلش، الشرح العلمي لقانون المسطرة الجنائية، الطبعة الثالثة 2017، الصفحة 73

4: المادة 70 من قانون المسطرة الجنائية

ولقد عرف أحد الفقهاء الشكوى بأنها "تصريح يعبر عنه الشخص أمام الضابطة القضائية أو ممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق يبين بمقتضاه أنه تعرض لضرر أصابه بمناسبة ارتكاب جريمة، وتبعاً لذلك تصدر الشكاية لزوماً من شخص يشعر بأنه ضحية ضرر إجرامي وغالباً ما يجتهد في وصف الضرر الذي لحقه وظروفه الزمانية والمكانية كما يطلب أن يعين فاعلاً مسؤولاً أو على الأقل مشبوهاً فيه، وقد يحصل أن يجهل الفاعل وألاً يشك في أحد"¹

لذا تعد الشكوى من أثار تحريك الدعوى العمومية من قبل المجني عليه في بعض الجرائم التي حددها المشرع، وبذلك يكون المشرع قد غلب الحق الخاص للمجني عليه في جرائم معينة على حق المجتمع في معاقبة الجاني، عندما منح حق الخيار للمجني عليه بين معاقبة الجاني بتحريك الدعوى العمومية من خلال تقديم الشكوى، أو عدم معاقبته من خلال عدم تقديمها أو بالتنازل عنها في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية².

إن الإنصات الجيد لصحية الجريمة و الإستماع الى شكاية الضحية، وتهدئة روعه من طرف ضابط الشرطة القضائية كفيل بتحسيسه بالمسار الجيد لقضيته، وليس الجفاء والتكبر والتماطل حلاً، فإذا تطلب الأمر الإنتقال للمعاينة يجب على ضابط الشرطة القضائية ومساعديه التحلي بقواعد السلوك المهني، وإبداء الجدية في إقتضاء حقوقه فيقوم بالمعاينات والمشاهدات وكل ما يلزم لإنصاف الضحية، ويمكن لوكيل الملك إصدار تعليمات للضابطة القضائية من أجل إتخاذ تدابير الحماية الكفيلة بتأمين سلامة الضحية وأفراد أسرته وأقاربه أو ممتلكاته من كل ما قد يطله جراء تقديم شكايته، كما يمكن أن يأمر السيد وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق حسب الأحوال بعرض الضحية على طبيب مختص أو تمتيعه بكل الرعاية الإجتماعية اللازمة عند الإقتضاء³.

فالشكاية إجراء قانوني منحه المشرع للمتضرر من الجريمة أو من ينوب عنه، يخوله التقدم الى السلطات المختصة ليبلغها عن خبر جريمة تعرض لها، ولم يحدد قانون المسطرة الجنائية شكلاً خاصاً للشكاية المقدمة أمام النيابة العامة، فهي قد تكون كتابية أو شفوية، لكن جرى العمل القضائي بالشكايات الكتابية.

¹: محمد الإدريسي العلمي المشيشي "قانون المسطرة الجنائية"، ج1، المؤسسات القضائية، منشورات جمعية البحوث والدراسات القضائية، ط1991، ص216-217

²: هاني يحيى الجعدي، حقوق المجني عليه في التشريع الجنائي المغربي واليميني "دراسة مقارنة"، ص 20

³: بوشعب فهمي، دور الشرطة القضائية في تكريس أصول المحاكمة العادلة: البحث التمهيدي نموذجاً، مجلة الملف، العدد 23_ 2015.

ونشير أن السلطات المعنية بتلقي الشكايات هي ضباط الشرطة القضائية¹، وكذا النيابة العامة المتمثلة في شخص وكيل الملك²، وكذا الوكيل العام للملأ³

وتبعا لذلك فلتقديم الشكاية يجب أن يكون المجني عليه كامل الأهلية حتى يخول له تقديم الشكوى، وإذا كانت الجريمة واقعة على قاصر أو عديم الأهليم، فإنه يقدمها في هذه الحالة الى جانب الولي الوصي أو القيم، ويرجع عدم تقديم الشكوى من قبل الصغير لضعف إدراكه، وعدم درايتة بمصلحته، ومن ذلك نموذج الشكوى المضمنة في وقائع الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بسلا التي جاء فيها أنه "بناء على المحضر رقم 375/ش ق المنجز من طرف الشرطة القضائية بأمن سلا بتاريخ 2015/05/04 يستفاد منه أن القاصر (ع ب) تقدم مرفوقا بولي أمره بشكاية عدد 2/407 أفاد من خلالها أن الضنين إعترض سبيله بتاريخ 2015/04/26، وحاول سلبه هاتفه النقال ولما أخفاه عنه عرضه الضنين للضرب والجرح بالسلاح وأدلى بشهادة طبية أمد العجز بها 16 يوما"⁴

المطلب الثاني: ضمانات المشتبه فيه والمتهم أمام الشرطة القضائية

يساهم قانون الإجراءات بشكل واسع في الحد من المساس بحريات الناس، ويمنع سلطات الدولة من اللجوء الى التعسف والظلم، فهو أوثق القوانين صلة بحسن سير العدالة وتحقيق مبدأ سيادة القانون، وحماية الفرد وتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية، وباعتبار الجريمة إعتداء على المجتمع فيجب معاقبة الجاني، لكن يتعين أن يكفل القانون للمتهم الضمانات الكافية التي تسمح له بالدفاع عن نفسه وأن لا يحرم من حقوقه وحرياته إلا إذا تثبت إدانته ومسؤوليته عن الجريمة.

فالمشرع خول للمشتبه فيه والمتهم عدة ضمانات تعزز حقوق الدفاع خلال هذه المرحلة، من بينها التنصيص على مبدأ قرينة البراءة(الفقرة الأولى)، وإقراره عدة ضمانات عند الوضع تحت الحراسة النظرية(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مبدأ قرينة البراءة كمفتاح أساسي للتأسيس للمحاكمة العادلة

يعتبر قانون المسطرة الجنائية أول نص تشريعي نص صراحة على مبدأ قرينة البراءة في المنضومة القانونية المغربية، رغبة من المشرع في تكريس مبدأ أساسيا من المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، بإعتبار أن القانون الجنائي هو قانون المجرمين وقانون المسطرة الجنائية هو قانون الأبرياء.

¹: تنص المادة 21 من ق م ج على أنه "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات المحددة في المادة 18. يتلقون الشكايات والوشايات ويجرون الأبحاث التمهيدية".

²: تنص المادة 40 من ق م ج على أنه "يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه مناسبا"

³: تنص المادة 49 من ق م ج في فقرتها الرابعة على أن الوكيل العام للملك " يتلقى الشكايات والوشايات والمحاضر الموجهة إليه ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما من الإجراءات أو يرسلها مرفقة بتعليماته إلى وكيل الملك المختص".

⁴: حكم المحكمة الابتدائية بسلا عدد 886، ملف جنحي رقم 2015/2103/866، بتاريخ 2015/05/12، غير منشور.

وفي هذا الإتجاه خصص الباب الأول من الكتاب التمهيدي لـ "قرينة البراءة" فنصت المادة الأولى منه على أن: "كل متهم أو مشتبه فيه بإرتكاب جريمة يعتبر بريئاً الى أن تثبت إدانته قانوناً بمقرر مكتسب لقوة الشئ المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية.

يفسر الشك لفائدة المتهم".

ويعد التنصيص على مبدأ قرينة البراءة من بين المستجدات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية لسنة 2002، رغم أن دستور المملكة لسنة 1996 الذي كان ساري المفعول آنذاك لم ينص عليه و إنما إكتفى بالتنصيص في ديباجته على "أن المملكة المغربية تتعهد بالتزام ما تقتضيه المواثيق الدولية من حقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً".

وتعني قرينة البراءة أن كل شخص مشتبه فيه أو متهم بإرتكاب جريمة، وجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات في إطار محاكمة عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه¹.

وتبعاً لذلك، تطبق قرينة البراءة على جميع الجرائم دون تمييز بغض النظر عن نوعها وطبيعتها وخطورتها، فهي تسري على الجنايات والجناح وكذا المخالفات.

ومنه يقتضي التطبيق السليم لمبدأ قرينة البراءة، إفتراضها في جميع مراحل الإجراءات الجنائية بدء من مرحلة البحث التمهيدي، الذي تنجزه الشرطة القضائية والمعهود إليها بالتثبت من وقوع الجرائم وجميع الأدلة والبحث عن مرتكبيها²، وهي أكثر المراحل خطورة على الحرية الفردية، وصولاً الى مرحلة إصدار حكم بات مكتسب لقوة الشئ المقضي فيه في الدعوى.

الفقرة الثانية: ضمانات الوضع تحت الحراسة النظرية

الحراسة النظرية إجراء من إجراءات البحث التمهيدي، والذي يعطي الحق لضابط الشرطة القضائية، بوضع المشتبه فيه والإحتفاظ به بمركز الدرك أو بمخفر الشرطة بزنزانة مخصصة لذلك لمدة محددة قانوناً لضرورة البحث من أجل إبراز معالم الجريمة ومنع إنذار أثارها³.

وتعتبر الحراسة النظرية إجراء إستثنائي يتم اللجوء إليه كلما إقتضت ضرورة البحث ذلك، ولقد نظم المشرع المغربي أحكامها في المواد 66 و80 من قانون المسطرة الجنائية.

¹: عبد الرحيم فلاح، قرينة البراءة وشرعية الإعتقال الإحتاطي، ط 2018، ص: 20.

²: تنص المادة 18 من ق م ج على أنه "يعهد إلى الشرطة القضائية تبعا للبيانات المقررة في هذا القسم بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها".

³: أحمد الخمليشي، شرح ق م ج، ج الأول، ط الخامسة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1999، ص 260.

لا حاجة للتذكير أن الشخص الموقوف من طرف الشرطة القضائية على خلفية الأبحاث والتحريات التي تباشرها في في شأن فك لغز جريمة وقعت يبقى مشتبه في أمره، ويعامل على هذا الأساس، فلا يمكن إعتباره متهما إلا بعد إدانته من طرف هيئة المحكمة بحكم إكتسب قوة الشئ المقضي به، أنذاك يعامل على أنه متهم بإرتكاب أفعال إجرامية ويجبر على قضاء العقوبة المناسبة لها في مؤسسة سجنية معدة لذلك، وتظهر أهمية مرحلة ما قبل المحاكمة في كون أن لها إتصال بجريمة الأشخاص بالمشتبه فيهم الموضوعين تحت الحراسة النظرية، حيث خول لهم القانون مجموعة من الحقوق تصب في مجال تمكينهم من الدفاع عن براءتهم أمام القضاء ومنع كل إمكانية للإعتداء على حقوقهم¹. وسنحاول عرض هذه الحقوق وعلاقتها بالمحاكمة العادلة.

أولاً: الحق في معرفة دواعي الإعتقال وإخبار عائلة المقبوض عليه

ألزم المشرع المغربي في المادة 66 من ق م ج ضابط الشرطة القضائية بإخبار كل شخص سيخضع لتدبير الحراسة النظرية بأسباب إعتقاله ووضعه تحت الحراسة النظرية بمخاطر الشرطة بكيفية فورية دون تأخير و بكيفية يفهمها، وأن يكون الإشعار حقيقيا وليس صوريا، ويفترض أن يتم إشعار المشبوه فيه بكيفية تتحقق معها الغاية من تقرير ذلك باللغة التي يفهمها مع الإستعانة ب مترجم أو كل شخص يستطيع تبليغه فحوى ذلك.

وفي نفس السياق يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يعمل على إبلاغ الشخص المقبوض عليه بحقوقه التي تتمثل فيما يلي:

- حقه في معرفة الأفعال المنسوبة إليه.
- حقه في معرفة مدة الحراسة النظرية الخاضعة لهذا الفعل.
- حقه في عرضه على طبيب.
- حقه في الإتصال وإشعر أحد أقربائه.
- حقه في التخابر مع محاميه.
- حقه في إلزام الصمت.

ثانياً: الحق في الإتصال بالمحامي

من بين الضمانات المخولة للمشتبه فيه والمتهم خلال هذه المرحلة، الحق في الإتصال بالمحامي، إذ يتوجب على ضابط الشرطة القضائية إشعار المشتبه فيه بأن من حقه تعيين محامي لمؤازرته طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 66 من ق م ج، أو تعيين محام في إطار المساعدة القضائية بعد إشعار السيد نقيب المحامين².

¹: دور الشرطة القضائية في تكريس أصول المحاكمة العادلة، م س ، مجلة الملف، ص 77.

²: تنص الفقرة السادسة من المادة 66 من ق م ج على أنه " يحق للشخص الذس ألقى القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الإتصال بأحد أقربائه، وله الحق في تعيين محام وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية".

وفي إطار ذلك حرصت المديرية العامة للأمن الوطني تجسيدا للتوجه الوطني في مجال حماية حقوق وحرريات المواطنين على تسهيل إتصال المحامين بمؤازريهم أثناء فترة الوضع تحت الحراسة النظرية من خلال تهيئة مكاتب خاصة معدة لذلك قريبة من أماكن الإحتفاظ بالأشخاص ضمانا لسرية البحث وسرية الإجراءات.

على غرار الضمانات السالفة الذكر فقد أقر المشرع المغربي عدة ضمانات للمشتبه فيهم لتحقيق العدالة الجنائية وضمانا للمحاكمة العادلة، فلا يخفى علينا ضمانات التفتيش التي أقرها المشرع المغربي كإلزامية أن يكون التفتيش داخل الوقت القانوني مع ضرورة حضور ضباط الشرطة القضائية أثناء إجراءاته، وذلك للتوفيق بين القيام بالتفتيش وإحترام حقوق المتهم وحرمان المنازل.

المبحث الثاني

ضمانات وحقوق الدفاع أمام النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة السلطة التي أوكل إليها المشرع في قانون المسطرة الجنائية تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي تحال عليها، ومنحها العديد من الوسائل الإجرائية في سبيل ذلك، رتب عليها مجموعة من الآثار القانونية لاسيما فيما يخص تكييف الأفعال الجرمية وطريقة إحالتها على المحكمة أو غرفة التحقيق¹.

وتبعا لذلك فالنيابة العامة تعتبر سلطة إدعاء تمثل المجتمع وتنوب عنه في المطالبة بإنزال العقاب بالمتهم، فهي بذلك تعتبر مكونا هاما داخل بنيات السلطة القضائية بالنظر لدورها في تحقيق العدالة الجنائية، من خلال تحريك الدعوى العمومية والطعن في الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بشأنها، وهذا ما يضمن مساواة المواطنين أمام القانون و المحاكم.

سنحاول معالجة هذا المبحث وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: صلاحيات النيابة العامة

المطلب الثاني: ضمانات المشتبه فيه والمتهم أمام النيابة العامة

¹: د أحمد قيلش، الشرح العلمي لقانون المسطرة الجنائية، ط الثالثة 2017، ص 89.

المطلب الأول: صلاحيات النيابة العامة

قبل أن نتحدث عن صلاحيات النيابة العامة، لابد من الوقوف عند الوظيفة الأساسية التي تقوم بها النيابة العامة في إطار الفصل بين الوظائف القضائية ألا وهي وظيفة المتابعة التي تعتبر أهم صلاحية مخولة للنيابة العامة.

الفقرة الأولى: وظيفة المتابعة في إطار مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية

تعتبر مؤسسة النيابة العامة الممثل الرسمي للمجتمع إلى جانب أي هيئة قضائية زجرية، فبواسطة إخبارها بمختلف الجرائم المرتكبة تقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إثارة المتابعة، يساعدها في ذلك جهاز الشرطة القضائية الذي يعتبر تابعا لها، هذه التبعية تمكن النيابة العامة من تنشيط ومراقبة عمل الضابطة القضائية.

فبمجرد ما تضع السلطات القضائية -من تحقيق وحكم- يدها على النازلة، تنتصب النيابة العامة أمامها كمدعية بإسم المجتمع، حيث ستقوم بتتبع تطورات الدعوى، وتعتبر عن مطالبها بتقديم ملتمسات إفتتاحية، تكميلية أو نهائية، كما يمكن لها أن تطالب في حالة قيام تحقيق إعدادي، بإنجاز بعض الإجراءات الخاصة بالبحث، بالإضافة إلى سلطتها في ممارسة طرق الطعن في مواجهة القرارات القضائية¹.

الفقرة الثانية: صلاحيات النيابة العامة

النيابة العامة مكون من مكونات السلطة القضائية وهي التي تنوب عن المجتمع، وتقوم بتمثيله، بهدف الحفاظ على أمنه و الدفاع عنه وصيانة سلامته، ومحاربة الجريمة و إستقصائها، و التحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها، وإحالتهم للمحاكم، كما أنها الجهة التي يعهد إليها بمهمة تمثيل الحق العام أمام القضاء.

فكما هو معلوم أن النيابة العامة هي من تملك صلاحية تحريك الدعوى العمومية، إلا في بعض الحالات التي قيدها القانون وغل يدها حيث ربط تحريك الدعوى بالشكوى التي يقدمها المتضرر حسب إختياره²، كما لا يخفى علينا كذلك أنها تملك صلاحية الإحالة الفورية على الجلسة بالنسبة للأشخاص الماثلين أمام وكيل الملك، بالإضافة إلى صلاحيتها في الإحالة على قاضي التحقيق³.

وتبعا لذلك يملك وكيل الملك من خلال ق م ج بعض الصلاحيات نحو قاضي التحقيق، والمتمثلة في عدم إمكانية مباشرة التحقيق إلا بناء على ملتمس النيابة العامة ولو كان قاضي

1: فريد السموني، المعين في المادة الجنائية لولوج المهن القضائية و الأمنية، ج الثاني: المسطرة الجنائية، ص 25
2: مثال على ذلك ما نص عليه الفصل 491 من ق ج حيث أقر بأنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية، ولا يجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج أو الزوج المجني عليه"، ومنه يكون المشرع في هذه الحالة ربط تحرك دعوى الخيانة الزوجية بالشكوى التي يقدمها المتضرر سواء الزوج أو الزوجة.
3: للتوسع أكثر راجع كتاب الشرح العلمي لقانون المسطرة الجنائية للدكتور أحمد قيلش، الطبعة الثالثة 2017، ص

التحقيق يقوم بالمهام المخولة له في حالة التلبس، كما أن قاضي التحقيق يأمر بتبليغ الشكاية الى وكيل الملك لأجل تقديم ملتمساته، وكذا إشعار وكيل الملك بإجراءات المعاينات والتفتيش التي يقوم بها قاضي التحقيق، وللنيابة العامة الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق وكذا الطعن ببطلان إجراءات التحقيق أمام الغرفة الجنحية¹.

وتبعا لذلك فوكيل الملك يملك صلاحيات واسعة منها ما هو مقرر في قانون المسطرة الجنائية الجديد لأول مرة، ومنها ما كان يتمتع به في ظل القانون المعدل.

وطبقا للمادة 40 من ق م ج يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما، فالمشرع ظل متشبثا بالأسلوب المتبع في تحريك المتابعة الجنائية أي بقاء السلطة التقديرية للنيابة العامة في ما تتلقاه من بلاغات وشكايات بإرتكاب أفعال جرمية، ويكون بالتالي من حقها تحريك المتابعة أو حفظ الملف.

وفي نفس السياق يباشر وكيل الملك بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم، ويحق له لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين، إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض ويحيل ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات بشأنها الى هيئات التحقيق أو الى هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائما التراجع عنه، ويستعمل عند الإقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات².

ولا يخفى علينا أن النيابة العامة هي التي تقوم بتسيير أعمال الشرطة القضائية، حيث نصت المادة 16 من ق م ج على أنه "يسير وكيل الملك أعمال الشرطة القضائية في دائرة نفوذه"، ونصت الفقرة الأولى من المادة 40 من نفس القانون على أنه "يسير وكيل الملك في دائرة نفوذه بمحكمته أعمال ضباط الشرطة القضائية ويقوم بتنقيطهم في كل سنة".

وإذا كانت مقتضيات المادة 17³ و30 من ق م ج الجديد قفرت قفزة نوعية وذلك بنقل اختصاصات السيد الوكيل العام من دوره في الإشراف على الشرطة القضائية، الفصل 51 من ق م ج القديم ظهير شريف رقم 1.58.261، إلى إختيار وضعها تحت سلطة الوكيل العام للملك و إلى إعطاء الوكيل العام للملك إحالة ضابطة الشرطة القضائية على الغرفة الجنحية لدى محكمة الإستئناف بصفة مباشرة عند إخلاله بمهامه لمن شأنه أن يعزز دور الوكيل العام في مراقبة أعمال الشرطة القضائية وإتخاذ الإجراءات المناسبة كلما وقع إخلال

1: الشرح العلمي لقانون المسطرة الجنائية، م س، ص 108_109

2: المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية

3: تنص المادة 17 من ق م ج على أنه "توضع الشرطة القضائية في دائرة نفوذ كل محكمة استئناف تحت سلطة الوكيل العام للملك ومراقبة الغرفة الجنحية بمحكمة الإستئناف المشار إليها في الفرع الخامس من هذا الباب".

بذلك وذلك بالنسبة لما تقوم به الضابطة القضائية من مهام في الدائرة القضائية التابعة لنفوذ محكمة الإستئناف التي يتولى الوكيل العام رئاسة النيابة العامة بها¹.

بالإضافة الى ما سبق، أنيط بوكيل الملك بمقتضى المادة 40 من ق م ج إرجاع الحالة الى ما كانت عليه كلما تعلق الأمر بإنتراع حيازة بعد تنفيذ حكم، وهي مسطرة من المستجدات التي أتى بها القانون الجديد، حيث تتم المصادقة على الأمر من طرف المحكمة وقاضي التحقيق، وتعهد مهمة تنفيذه لأعوان كتابة الضبط أو أحد المفوضين القضائيين، فإذا لم يتم أو تعذر إرجاع الوضع أو الحالة الى ما كانت عليه، يتم تسخير القوة العمومية لمؤازرتهم في تنفيذه.

فكما حدد المشرع إختصاصات وكيل الملك بخصوص الجرح والمخالفات في المادة 40 من ق م ج، حدد كذلك إختصاصات الوكيل العام للملك في المادة 49 من نفس القانون فيما يتعلق بالجنايات.

المطلب الثاني: ضمانات المشتبه فيه والمتهم أمام النيابة العامة

كما سبق الذكر يقتضي التطبيق السليم لقرينة البراءة إفتراضها في جميع مراحل الإجراءات الجنائية بدء من مرحلة البحث التمهيدي وصولا إلى مرحلة إصدار حكم بات مكتسب لقوة الشئ المقضي فيه في الدعوى.

إلى جانب ذلك، تستحضر قرينة البراءة في مرحلة إستنتاج الشخص أمام النيابة العامة، فمن بين الضمانات المخولة للمتهم والمشتبه فيه أثناء مثولهم أمام النيابة العامة، نجد ما نصت عليه المواد 72 و73 من ق م ج حيث أنها أشارت الى حق المتهم في تعيين محام وكذا الخضوع لفحص طبي عند وجود ما يبرره وكذا الإستعانة بمترجم.

الفقرة الأولى: الحق في تعيين المحامي عند الإستنتاج

يعد حق المتهم في تعيين المحامي من أهم الضمانات المخولة للمتهم في جميع المراحل التي يمر بها أمام السلطات القضائية، فبذلك يكون من حقه الإستعانة بمحام أثناء مثوله أمام وكيل الملك، حيث أنه يتم إشعار المتهم بأن من حقه تنصيب محام ينوب عنه حالا، والا عين له تلقائيا من طرف رئيس غرفة الجنايات.

في السياق ذاته، نصت المادة 72 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقا لمقتضيات المادة 56، ولم تكن الجريمة من الجرائم التي يكون التحقيق فيها إلزاميا طبقا لمقتضيات المادة 83 بعده، إستفسر الوكيل العام للملك أو أحد نوابه المعين من طرفه المتهم عن هويته و أجرى إستنتاجه بعد إشعاره أن من حقه تنصيب محام عنه حالا وإلا عين له تلقائيا من طرف رئيس غرفة الجنايات".

¹: الحسن الجاي، مستجدات التشريع الجنائي والمحاكمة العادلة ، مجلة المعيار، العدد34، ص 127

وطبقا لنفس المادة يحق للمحامي المختار أو المعين أن يحضر الاستنطاق وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية، ويمكنه أيضا أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه، إذا تعلق الأمر بالمتابعة من أجل جنحة، وتطبق عندئذ مقتضيات المتعلقة بالكفالة المشار إليها في المادة 74 من ق م ج.

وبهذا يكون دور المحامي هو موازنة مولكه في جميع مراحل التقاضي، ويعد هذا الحق المخول للمتهم من أهم الضمانات التي تعزز حقوق الدفاع وخاصة للمتهم، الذي يكون أمام خصم قوي وهو النيابة العامة التي تسعى بشتى الوسائل المتاحة لديها في توقيع العقاب على الجناة لإستباب الأمن في المجتمع وحفظ إستقراره.

الفقرة الثانية: الحق في إجراء فحص طبي و الإستعانة بمرجم

يهدف المشرع المغربي من خلال قانون المسطرة الجنائية، الى تحقيق العدالة وضمان المحاكمة العادلة لكلا الأطراف، سواء المتهم وكذا الضحية، وأكد على عدم إستعمال العنف وإحترام الضوابط القانونية عند القيام بالبحث والتحري بخصوص الواقعة الإجرامية، فعند تعيين المحامي للمتهم أمام النيابة العامة يقوم بمؤازرته والدفاع عنه، ولذلك يحق له أن يلتزم إجراء فحص طبي على موكله، من أجل التأكد من الآثار أو الكدمات الظاهرة عليه.

ويتعين على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي للمتهم، أو عاين بنفسه آثار تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص، وهذا يتعلق بالضرورة بالضمانات التي خولها المشرع للمتهم التي تهم السلامة الجسدية وعدم إستعمال العنف وإتباع الإجراءات المشروعة المنصوص عليها في القانون.

فإذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثار ظاهرة للعنف أو إذا إشتكى من وقوع عنف عليه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الإستنطاق إحالته على طبيب ليجري له فحص طبي، ويمكن لمحامي الحدث أيضا أن يطلب إجراء ذلك الفحص¹.

ولتسهيل التواصل بين المتهم والوكيل العام للملك عند عدم قدرة المتهم في الفهم أو لكونه يعاني من إعاقة ما أو أنه يتحدث لغة أجنبية، يتعين على الوكيل العام للملك الإستعانة بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع إستنطاقه عند الإقتضاء².

ويعتبر هذا الإجراء من بين أهم الضمانات المخولة للمتهم قصد الدفاع عن نفسه، وإستطاعته فهم ما يقال له لمعرفة دواعي إستنطاقه والتهم الموجهة إليه.

¹: تنص الفقرة الأخيرة من المادة 72 من ق م ج على أنه "يمكن أيضا لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة"

²: تنص الفقرة الثالثة من المادة 72 من ق م ج على أنه "يستعين الوكيل العام للملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع إستنطاقه عند الإقتضاء"

وبهذا يكون المشرع قد أحاط المشتبه فيه والمتهم بمجموعة من الضمانات تخوله الدفاع عن نفسه والحفاظ على حقوقه وكذلك سلامته الجسدية، ومنه يكون المشرع قد حاول إقامة نوع من التوازن بين حق المجتمع المتمثل في النيابة العامة في توقيع الجزاء وبين حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

الفصل الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة أثناء التحقيق و المحاكمة

يبتدئ التأسيس للمحاكمة العادلة من خلال المراحل الأولى التي تكون قبل المحاكمة، ففي مقدمتها البحث التمهيدي الذي تقوم به الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة، وبعدها يأتي التحقيق الإعدادي الذي يشكل المرحلة الثانية في البحث والتثبت من الجرائم، إذ يعتبر مرحلة وسيطة بين البحث التمهيدي والمحاكمة.

دشن قانون المسطرة الجنائية المعدل لمرحلة جديدة طبعت العمل القضائي من خلال التنصيب على ثنائية التحقيق بمحاكم الإستئناف والمحاكم الابتدائية أيضا، وذلك سعيا من المشرع الى توطيد حقوق الإنسان وبناء دولة القانون، وتقوية سلطات العدالة الجنائية ضمانا لشروط المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع¹.

فبعد التحقيق تأتي المرحلة الأساسية والأهم مرحلة المحاكمة باعتبارها المرحلة الأخيرة التي تمر منها الدعوى العمومية، فنص المشرع المغربي على مجموعة من الضمانات في قانون المسطرة الجنائية لفائدة المتهم والضحية، وذلك رغبة منه لتحقيق شروط المحاكمة العادلة، ولتلك الغاية إتبع المشرع المغربي نهج الفصل بين السلطات الذي يعطي للقضاء إستقلاليته عن باقي السلطات، وكذا الفصل بين الوظائف القضائية، وكلها تدابير ترمي إلى حماية حقوق وحريات الأفراد، وتعزيز دور القضاء في ضمان هذه الحقوق لفائدة المجتمع بصفة عامة، وضحايا الجرائم بصفة خاصة، وكذا تمتيع المتهمين بمجموعة من الضمانات، وكل ذلك من أجل توفير ظروف ملائمة للمحاكمة الجنائية العادلة.

فالمحاكمة العادلة تستوجب مقاضاة المتهم بشأن الإتهام الموجه إليه أمام محكمة مستقلة ومحايطة منشأة بحكم القانون، وكذا تمكينه من الدفاع عن نفسه.

يمكننا أن نتناول هذا الفصل وفق الخطة التالية :

المبحث الأول: ضمانات المحاكمة العادلة أمام قاضي التحقيق

المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء المحاكمة

¹: الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية، م س، ص: 147

المبحث الأول

ضمانات المحاكمة العادلة أمام قاضي التحقيق

مرحلة التحقيق الإعدادي مرحلة قضائية تسبق فترة المحاكمة وتلي مرحلة البحث التمهيدي، وهي من أهم مراحل المسطرة الجنائية فخلالها يباشر قاضي سلطات واسعة للكشف عن الحقيقة ويضطر في كثير من من الحالات إلى إتخاذ أشد الإجراءات مساسا بالحرية الفردية من أجل إبقاء المتهمين رهن إشارته، لذلك يكون المتهم في هذه الفترة أحوج إلى التشبث بما يوفره له القانون من ضمانات لمجابهة كل مساس بحقوقه.

لقد جاء القانون رقم 01-22 بمستجدات في التحقيق الإعدادي عندما نص على تمديد التحقيق الإعدادي الإلزامي إلى الجنايات التي يصل حد عقوبتها الأقصى ثلاثين سنة وفي الجنايات التي يرتكبها الأحداث، كما أنه كذلك نص على إمكانية إجراء التحقيق في الجناح التي يصل حد عقوبتها الأقصى إلى خمس سنوات، وهو بذلك قد عدل مقتضيات الفصل 6 من الظهير بمثابة قانون رقم 448-74-1 المتعلق بالإجراءات الإنتقالية، كما أنه أحدث مؤسسة قضاء التحقيق لدى المحاكم الابتدائية¹.

ولكون نتائج التحقيق الإعدادي حاسمة على مستوى المحاكمة النهائية كان لابد من إقرار ضمانات لفائدة المتهم منذ إخضاعه لإجراءات التحقيق، وكذا إقرار حقوق للضحية خلال مرحلة التحقيق، لضمان حقوق الدفاع وتوفير شروط ملائمة لمحاكمة عادلة لجميع الأطراف.

ومنه سنتعرف على الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق وكذا حقوق الضحية في المطلب الأول، وسيتم تخصيص المطلب الثاني لضمانات المشتبه فيه والمتهم أمام قاضي التحقيق.

المطلب الأول: صلاحيات قاضي التحقيق وحقوق الضحية

إن حماية مصالح المجتمع من مخاطر الإجرام تقتضي تتبع الجريمة ومؤاخدة مرتكبيها، لحفظ النظام والأمن في المجتمع، وحماية حقوق ضحايا الجرائم ، لذلك قبل أن نتحدث عن حقوق ضحايا الجرائم في هذه المرحلة في الفقرة الثانية، سنعرض صلاحيات قاضي التحقيق في الفقرة الأولى.

¹:الحسن الجاي، مستجدات التشريع الجنائي والمحاكمة العادلة، مجلة المعيار، عدد 34، ص 128.

الفقرة الأولى: صلاحيات قاضي التحقيق¹

خول المشرع المغربي قاضي التحقيق صلاحيات واسعة في مجال التنقيب والبحث والتحري، منها ما هو متعلق بإستنتاج المتهم والإستماع الى الشهود بالإضافة الى تفتيش المنازل والحجز، وكذا الإنتقال الى مكان الجريمة وإجراء المعاينات الضرورية، ويمتلك كذلك على صلاحية إلقاء الأوامر للممثل أمامه و إلقاء الأوامر الإحتياطية للتحقيق، وسنقتصر على الإستنتاج والأوامر الإحتياطية للتحقيق.

أولاً: إستنتاج المتهم

الإستنتاج إجراء مسطري موكول لقاضي التحقيق يمكنه من التحقيق من التهم المنسوبة للمتهم، ومواجهته بها، ومناقشته فيها عن طريق طرح مجموعة من الأسئلة وتلقي أجوبة عنها، وما يترتب عن ذلك من تمحيص للأدلة، و إستطلاع رأي المتهم بشأنها بإعتباره محور الحقيقة والعارف بظروف، وملابسات الجريمة².

يعتبر المتهم الحلقة الأساسية في مسلسل التحقيق الإعدادي، ولهذا فأول ما يبدأ به قاضي التحقيق عادة إذا كانت هويته معروفة هو الشروع في إستنتاجه، وبناء على الأهداف التي يسعى التحقيق إليها، وخاصة الوصول الى الحقيقة ويعتبر إستنتاج المتهم من ضمن أهم الإجراءات على الإطلاق³.

وإذا كانت هوية المتهم غير معروفة على قاضي التحقيق التأكد منها و ذلك تطبيقاً لمقتضيات المادة 134⁴ من قانون المسطرة الجنائية.

فبمجرد إستقبال المتهم من طرف قاضي التحقيق تبدأ مجموعة من الإجراءات الشكلية في السريان تتعلق بالإستنتاج الابتدائي، والإستنتاج التفصيلي سواء كان المتهم راشداً أو حدثاً، كما أن هذه الإجراءات الشكلية تختلف حسب ما إذا كان الإستنتاج ابتدائي أو تفصيلي.

والهدف من الإستنتاج هو التحقيق مع المتهم بغية الوصول إلى الحقيقة التي تتمثل في توجيه الإتهام إلى المتهم بخصوص الجريمة المرتكبة أو نفيه عنه.

¹: يتم تعيين قضاة التحقيق سواء بمحاكم الإستئناف أو المحاكم الابتدائية بقرار لوزير العدل والحريات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتم إعفاؤه بنفس الطريقة، وذلك بناء على إقتراح من طرف الرئيس الأول لمحاكم الإستئناف، ورئيس المحكمة الابتدائية بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى.

²: الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية، م س، ص: 178

³: محمد أحذاف ، شرح المسطرة الجنائية، مسطرة التحقيق الإعدادي، الجزء الثاني، ط 2017_2018 ، ص 161

⁴: تنص الفقرة الأولى من المادة 134 من ق م ج على أنه "يطلب قاضي التحقيق من المتهم بمجرد مثوله الأول أمامه بيان إسنه العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومكان ولادته وحالته العائلية ومهنته ومكان إقامته وسوابقه القضائية وله عند الإقتضاء أن يأمر بكل التحريات للتحقق من هوية المتهم".

ثانياً: إلقاء الأوامر الاحتياطية للتحقيق

قد يلجأ قاضي التحقيق في بعض الأحيان إلى إتخاذ بعض التدابير الاحترازية ضماناً لحسن سير إجراءات التحقيق، وتوفير الشروط الملائمة لحضور المتهم أمامه، فقد يلجأ إلى وضعه تحت المراقبة القضائية أو قد يأمر باعتقاله احتياطياً.

1: الوضع تحت المراقبة القضائية

يعتبر الوضع تحت المراقبة القضائية من بين أهم المستجدات التي أتى بها قانون المسطرة الجنائية الجديد، وهو من أهم الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق، وهو تدبير تم إحداثه من أجل تقليص اللجوء إلى الإعتقال الاحتياطي، ومن أجل تسهيل مثول المتهم أمام قاضي التحقيق، فمنه يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أي مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات، وهو إجراء إستثنائي شأنه في ذلك شأن الإعتقال الاحتياطي، ويؤخذ بهذا الإجراء لضمان حضور المتهم، ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب إعتقاله احتياطياً¹.

وقد أكدت المادة 159 من ق م ج على الصفة الإستثنائية للوضع تحت المراقبة القضائية، وكونها تدبيراً يعمل به في الجنايات أو في الجناح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

2: الإعتقال الاحتياطي

يعتبر الإعتقال الاحتياطي من بين المساطر القانونية الخطيرة والماسة بحريات الأفراد، وقد تم تنظيم أحكامه في الفصول 175 إلى 188 من ق م ج، وتم تأكيد طابعه الإستثنائي وأنه يعمل به في الجنايات والجناح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، والهدف منه هو الزج بالمتهم في السجن لمدة قد تطول أو تقصر دون أن تتعدى المدة التي قررها المشرع، ويتم تبليغ الأمر شفهيًا للمتهم.

ويصدر الإعتقال الاحتياطي في شكل أمر يصدره قاضي التحقيق، في أي مرحلة من مراحل التحقيق، فقد يأمر بالإيداع في السجن إذا كان المتهم حاضراً، أو يأمر بإلقاء القبض عليه إذا كان المتهم في حالة فرار.

¹: وهذا ما تم تأكيده من خلال الفقرة الأولى من المادة 160 من ق م ج التي تنص على أنه "يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أي مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجدد خمس مرات، خاصة لأجل ضمان حضوره، ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب إعتقاله احتياطياً."

الفقرة الثانية: حقوق الضحايا أمام قاضي التحقيق

منح المشرع للضحية الإجرامية دون سواه في محاولة جبر الضرر الذي لحقه جراء الجريمة حقوقا متعددة منها ما يتعلق بسرطان التحقيق ومنها ما يتعلق بسلامة إجراءات التحقيق.

أولا: حقوق الضحية الإجرامية المتعلقة بسرطان التحقيق

يعتبر الضحية المتضرر الأول من الجريمة لذلك حفاظا على حقوقه أحاطه المشرع المغربي بمجموعة من الضمانات، من أجل تدعيم حقه في الدفاع وتحريك الدعوى العمومية، والمطالبة بالتعويض جراء ما لحقه من ضرر نتيجة الجريمة المرتكبة في حقه.

ومنه يجوز للمجني عليه أن ينصب نفسه طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق بتقديم شكوى كتابية في جناية أو جنحة إلى قاضي التحقيق المختص، يبلغ فيه نبأ الجريمة التي وقعت عليه ويدعي بالحقوق المدنية¹، وهذا حق مخول للمجني عليه لتحريك الدعوى العمومية، حيث يتمكن من طرح دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي في حالة تقاعس النيابة العامة عن ذلك.

لكن إجراء تقديم الشكوى من قبل الشخص المتضرر من الجريمة إلى قاضي التحقيق قبيده المشرع بعدة شروط يجب توفرها ومن بينها:

- توفر أهلية الإدعاء بالنسبة للمشتكي والمتهم.
- يجب أن يكون الضرر الذي أصاب المتضرر شخصا ناتج مباشرة عن الجريمة التي يطالب التحقيق فيها².
- يجب أن تكون الجريمة محل الإدعاء جنائية أو جنحة قابلة للتحقيق فيها.
- يجب على الطرف المدني المثير للدعوى العمومية والغير المستفيد من المساعدة القضائية أن يودع بكتابة الضبط مصاريف الدعوى والمحددة المدة من قبل قاضي التحقيق والمراعية لإمكانات الطرف المدني المالية³.

رغم أن المشرع قد سمح للمتضرر من إقامة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق عن طريق الإدعاء بالحق المدني، فإن هذا الحق ليس مطلقا، فهناك بعض الموانع تحول دون ممارسة هذا الحق، كالجرائم الذي يعود الإختصاص فيها للمحكمة العسكرية الدائمة

1: تنص المادة 92 من ق م ج على أنه "يمكن لكل شخص إدعى أنه تضرر من جنائية أو جنحة أن ينصب نفسه طرفا مدنيا عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

2: تنص المادة 7 من ق م ج على أنه "يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جنائية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصا لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة".

3: المادة 95 من ق م ج .

للقوات المسلحة الملكية، وكذا المخالفات المرتكبة أثناء الجلسات¹، بالإضافة إلى بعض الجرائم المرتكبة من طرف القضاة وموظفي الدولة².

وتبعاً لذلك، يحق للمجني عليه عند قبول دعواه أمام سلطة التحقيق الحضور و الإستماع للشهود³، وكذا الحق في تقديم الطلبات⁴، و الإستعانة بالخبير⁵، ويحق للطرف المدني أثناء الإستماع لتصريحاته الإستعانة بمحام⁶.

ثانياً: حقوق الضحية الإجرامية المتعلقة بسلامة إجراءات التحقيق

بالإضافة إلى الحقوق المخولة للضحية المذكورة سلفاً، فإن المشرع ضماناً لسلامة عمليات التحقيق الإعدادي حتى لا تضر بمصالح الضحية، فقد خوله المشرع مراقبة هذه العمليات قضائياً أمام الغرفة الجنحية وذلك عن طريق تمكينه من إستئناف أوامر قاضي التحقيق أمام الغرفة الجنحية، فمن الطبيعي أن قاضي التحقيق وفي إطار الأدلة المتوفرة في النازلة بعد تمحيصها أن يصل إلى براءة المتهم و بالتالي إصدار أمر بعدم المتابعة، غير أن هذا الأمر لا يحول دون إستئنافه من طرف المطالب بالحق المدني.

إلى جانب ذلك يحق للطرف المدني إستئناف الأوامر التي ينتهي فيها قاضي التحقيق بعدم إجراء تحقيق بعد تقديم الشكاية المرفوعة بالإدعاء المدني، كما يمكنه إستئناف الأوامر الماسة بمصالحه المدنية⁷.

إضافة إلى ذلك، يمكن للطرف المدني إستئناف الأمر الذي يبت في الإختصاص الصادر عن قاضي التحقيق، إما تلقائياً أو بناء على دفع الأطراف بعدم الإختصاص إستناداً الى ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 224 من ق م ج.

إلى جانب الحق في إستئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق الذي خوله المشرع للمتضرر، فإنه أوجد مسطرة أخرى والتي لا تقل أهمية عن مسطرة الإستئناف والغاية منها مراقبة شرعية الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بمناسبة إنجازه لإجراءات التحقيق

1: تنص المادة 269 من ق م ج على أنه " خلافا للقواعد العادية الراجعة للإختصاص أو المسطرة، تنظر المحاكم في الجرائم التي قد ترتكب خلال الجلسات، وذلك إما بموجب ملتزمات من النيابة العامة أو تلقائياً وضمن الشروط المحددة في المادة 357 وما يليها إلى المادة 361 من هذا القانون." ومنه يتضح أن هذه المادة لم تشر إلى أنه من حق المتضرر من إقامة الدعوى العمومية وإنما حصرت ذلك الحق للنياية العامة وللمحكمة تلقائياً.

2: فؤاد بوظيشط، قضاء التحقيق وحقوق ضحايا الجريمة، مجلة القانون المغربي، العدد 34، 240.

3: المادة 117 من ق م ج .

4: المادة 94 من ق م ج .

5: المادة 194 من ق م ج .

6: تنص المادة 137 من ق م ج على أنه "يمكن للطرف المدني الذي نصب نفسه بكيفية ن يستعين بمحام بمجرد البدء في أول استماع لتصريحاته".

7: تنص الفقرة الأولى من المادة 224 على أنه " يمكن للطرف المدني أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، وبعدم إجراء المتابعة، وكذا الأوامر التي تمس مصالحه المدنية."

الإعدادي، وتتأسس على فتح الطريق لتقرير بطلان كل إجراء وقع خلافا للضمانات العديدة التي حصن بها القانون حقوق الضحية خلال عمليات التحقيق الملتزم منه القيام بها¹.

المطلب الثاني: ضمانات المشتبه فيه و المتهم أمام قاضي التحقيق

إن مبدأ قرينة البراءة² الذي إستهل به قانون المسطرة الجنائية في مادته الأولى³، يختزل كل الحقوق المقررة للمتهم، فهو يعتبر بريئا إلى حين إدانته من طرف القضاء فقط، ولتفعيل هذه القرينة يتطلب الأمر الإقرار للمتهم بمجملته من الضمانات و الحقوق.

فتكريس هذه الحقوق وتعزيزها يعد من مقومات دولة الحق و القانون لإرتباطها بالشرعية الإجرائية، وبالعديد من المبادئ الأساسية الضامنة للمحاكمة العادلة، لذلك حرص المشرع المغربي على ضمان هذه الحقوق للمتهم في جميع مراحل ما قبل المحاكمة الجنائية وخاصة عند مثوله أمام قاضي التحقيق.

ولقد أحاط قانون المسطرة الجنائية هذه القرينة بعدة تدابير عملية لتعزيزها وتقويتها، ولعل أهمها تدعيم حقوق الدفاع للمتهم عند مثوله أمام قاضي التحقيق (الفقرة الأولى)، وكذا تأكيد الطابع الإستثنائي للإجراءات الإحتياطية السالبة للحرية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تدعيم حقوق الدفاع لفائدة المتهم

منح المشرع المغربي للمتهم عدة ضمانات خلال مثوله أمام قاضي التحقيق، لتمكينه من الدفاع عن نفسه، ولعل أن أهم هذه الضمانات حق المتهم في إشعاره بالتهم الموجهة إليه وكذا الإستعانة بالمحامي (أولا)، وحقه في التزام الصمت والخضوع لفحص طبي (ثانيا)

أولا: الحق في الإستعانة بالمحامي والإشعار بالتهمة

1. حق المتهم في الإستعانة بالمحامي

إن إشعار المتهم بالحق في الدفاع يأتي مباشرة بعد ضبط هويته وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 134 من قانون المسطرة الجنائية ، فبعد ضبط هوية المتهم يشعره القاضي فورا بحقه في إختيار محام، فإن لم يستعمل حقه في الإختيار عين له قاضي التحقيق بناء على طلبه محاميا ليؤازره، وينص على ذلك في المحضر.

¹: قضاء التحقيق وحقوق ضحايا الجريمة، م س، ص 246

²: نص الفصل 119 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه "يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بإرتكاب جريمة بريئا إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشئ المقضي به."

³: تنص المادة الأولى من ق م ج على أن "كل متهم أو مشتبه فيه بإرتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشئ المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية. يفسر الشك لفائدة المتهم."

وتبعاً لذلك لا يجوز لقاضي التحقيق إشعار المتهم بالأفعال المنسوبة إليه قبل إشعاره بحقه في حضور المحامي وذلك لعدم المساس بحقوق الدفاع و احترام الإجراءات الواردة في المادة 134 من ق م ج بالترتيب الذي جاء به المشرع.

يحق للمحامي حضور الاستنطاق المتعلق بالتحقيق في هوية المتهم، ويمكنه تقديم الطلبات والدفع.

2: حق المتهم في إشعاره بالتهمة المنسوبة إليه

نصت المادة 134 في فقرتها الرابعة على أنه يجب على قاضي التحقيق أن يبين للمتهم الأفعال المنسوبة إليه، إذ يعتبر هذا الإشعار إحدى الضمانات الممنوحة للمتهم خلال مرحلة التحقيق الإعدادي.

وبناء عليه يمكن القول أن هذا الإشعار إجباري وذلك تحت طائلة البطلان¹، كما أنه لا يغني عنه ولا يعوضه إشعار المتهم بالتكليف القانوني للأفعال، هذا الأخير يعتبر عملياً إجراءً اختياريًا إضافيًا للأول، وإن كان الإشعار بالوقائع والأفعال هو اللازم والواجب من الناحية القانونية².

ثانياً: الحق في الالتزام بالصمت والخضوع لفحص طبي

1: إشعار المتهم بحقه في التزام الصمت

بعد قيام قاضي التحقيق بإشعار المتهم بالحق في الموازنة، وضبط هويته، وكذا إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه، فعليه كذلك إشعاره بلغة بسيطة وسهلة يفهمها المتهم، بأن له كامل الحق في عدم الإدلاء بأي تصريح وبأن من حقه التزام الصمت بخصوص الوقائع الإجرامية التي تم إشعاره بها³، وهذه ضمانات أساسية منحها المشرع للمتهم عند قيام قاضي التحقيق باستنطاقه الأولي، لأنه قد يرتبك المتهم ويدلي بتصريحات أخرى قد تثير متابعته بأفعال غير التي يخضع للتحقيق من أجلها، أو أنه قد ينفعل ويقول أشياء تقوم ضده كدليل، ولا يحق لقاضي التحقيق إجبار المتهم بأية وسيلة كانت على الإدلاء بأية أقوال، غير ما استثنته المادة 135⁴ من ق م ج.

1: "يحيط قاضي التحقيق المتهم بالأفعال المنسوبة إليه و يشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح و ينص على ذلك في المحضر كما يشعره بأن له الحق في اختيار محام و إلا فيعين له محامياً إن طلب ذلك و يترتب بطلان الإجراء والإجراءات التي تليه على عدم احترام ذلك".

قرار المجلس الأعلى محكمة النقض حالياً، عدد 4435 في الملف 76706 بتاريخ 1985/05/16 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية- الجزء الثاني ص 110 ومايلها.

2: ذ محمد أحداق، شرح المسطرة الجنائية، مسطرة التحقيق الإعدادي، ج الثاني، ط 2017-2018

3: الفقرة الرابعة من المادة 134 من ق م ج

4: تنص المادة 135 من ق م ج على أنه "يجوز لقاضي التحقيق بالرغم من مقتضيات المادة السابقة، أن يقوم فوراً بإجراء أي إستجواب أو مواجهة إذا دعت لذلك حالة الإستعجال الناتجة إما عن ظروف شاهد يهدده خطر الموت، و إما لأن علامات موجودة أصبحت على وجه الإندثار. يجب أن ينص في المحضر على أسباب الإستعجال".

2: حق المتهم في الخضوع لفحص طبي

قد يتعرض المتهم في بعض الأحيان لبعض الممارسات التي قد تؤدي به إلى أضرار جسدية، كالضرب والتعنيف من طرف ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانهم، لذلك ألزمت المادة 134 من ق م ج في فقرتها الرابعة قاضي التحقيق بالاستجابة لطلب المتهم، الذي كان موضوعا تحت الحراسة النظرية أو لطلب دفاعه الرامي إلى إخضاعه لفحص طبي، ويتعين عليه أن يأمر به تلقائيا إذا لاحظ على المتهم علامات تبرر إجراءه، ويعين لهذه الغاية خبيرا في الطب.

إن أهمية حقوق الدفاع كشرط أساسي للمحاكمة العادلة خلال مرحلة التحقيق الإعدادي جعلت المشرع المغربي لا يكتفي بالتنصيص عليها، بل رتب على الإخلال بها جزاء البطالان¹، وهو ما يستفاد من مضمون المادة 210² من قانون المسطرة الجنائية.

الفقرة الثانية: تأكيد الطابع الاستثنائي للإجراءات الاحتياطية السالبة للحرية

حفاظا على حريات وحقوق المعتقلين، أكد المشرع المغربي على أن اللجوء إلى تطبيق مسطرة الإعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية، يكون إستثناء إذا دعت الضرورة إلى ذلك أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي، وخول عدة ضمانات للمتهم المعتقل احتياطيا ضمان لحقه في الدفاع، وتحقيق شروط المحاكمة العادلة.

أولا: الإعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية كتدبيرين إستثنائيين

خول المشرع المغربي لقاضي التحقيق إتخاذ بعض التدابير الإحترازية أحيانا، ضمانا لحسن سير إجراءات التحقيق، بغية ضمان حضور المتهم امامه، أولها إمكانية اللجوء إلى تطبيق مسطرة الإعتقال الاحتياطي أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي، غير أنه يمكن أن تكون له تأثيرات على سمعة المتهم وحالته المادية والنفسية، خصوصا إذا إنتهى قاضي التحقيق إلى عدم متابعة المتهم أو حكم ببراءته، ففي ظل قانون المسطرة الجنائية الحالي لم يعد الإعتقال الاحتياطي الألية الوحيدة المتوفرة أمام قاضي التحقيق، للحفاظ على الأمن الإجتماعي وكذا لضمان إجراء البحث الجنائي في ظروف من شأنها أن تعزز لتحقيق المحاكمة العادلة، ورغبة من المشرع المغربي للتخفيف من اللجوء إلى الإعتقال الإحتياطي، فقد أوجد تدبيرا جديدا لم يكن معمولا به من قبل وهو المراقبة القضائية.

وقد أكدت المادة 159 من ق م ج على أن المراقبة القضائية و الإعتقال الإحتياطي تدبيران إستثنائيان، يعمل بهما في الجنايات والجناح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، فبإحداث نظام المراقبة القضائية يكون المشرع قد خول لقاضي التحقيق إمكانية بديلة مهمة

¹: قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 1985/05/16 عدد 4435 المشار إليه سابقا.

²: أوجبت المادة 210 ضرورة مراعاة مقتضيات المادة 134 التي تقرر الحق في الإشعار بالتهمة، الاستعانة بمحامي والحق في الفحص الطبي تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب و الإجراءات الموالية له، مع مراعاة تقدير هذا البطالان وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211 من ق م ج.

وفعالة تكفل من جهة حرية المتهم، ومن جهة أخرى تضمن حضوره لإجراءات التحقيق، وهذا ما يساهم في التأسيس للمحاكمة العادلة من خلال ضمان حقوق الدفاع.

ثانيا: ضمانات المتهم المعتقل احتياطيا

يعتبر الإعتقال الاحتياطي من بين أخطر الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق، لأنها تمس حقوق المتهم وتحد من حريته، وحرصا من المشرع على منع الشطط في استعمال السلطة، منح للمتهم عدة ضمانات لا يجوز المساس بها ولا تقليصها من أي كان، ومنه يسمح قانون المسطرة الجنائية في الفقرة الثانية من المادة 615 للمعتقلين احتياطيا القيام بجميع الاتصالات والتسهيلات المتلائمة مع مستلزمات النظام و الأمن لتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع في نطاق الحدود المقررة في القانون.

وتهدف إجراءات إتصال المعتقلين بأشخاص غير معتقلين، إلى تقنين عملية التواصل بين المعتقلين والعالم الخارجي بما يسمح بحماية حقوق المعتقلين.

وتعزيزا لهذه الضمانات أقر المشرع المغربي جزاءات جنائية ومدنية في حق كل من خرق ضمانات المعتقل احتياطيا، فإعتبر أن خرق أحكام الإعتقال الاحتياطي يعتبر من قبيل الإعتقال التحكيمي أو التعسفي.

فعلى سبيل المثال يعتبر إعتقالا تحكيميا، إعتقال شخص وعدم وجود سند أو ضرورة تبرر ذلك¹، وكذلك تجاوز مدة الإعتقال المدة المحددة قانونا يعتبر إعتقال تعسفيا².

وتبعا لذلك يترتب على الإعتقال التعسفي جزاءات جنائية ومدنية، ويتمثل الجزاء الجنائي في تجريد مرتكب جريمة الإعتقال التحكيمي من حقوقه الوطنية، وذلك إستنادا إلى الفصل 225 من القانون الجنائي الذي ينص على أن "كل قاض، أو موظف عمومي، أو أحد رجال أو مفوضي السلطة أو القوة العمومية يأمر أو يباشر بنفسه عملا تحكيميا، ماسا بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية".

ويتمثل الجزاء المدني من خلال تحمل المسؤول عن الإعتقال التحكيمي المسؤولية المدنية عن الأضرار التي لحقت بالشخص المعتقل نتيجة إعتقاله بصفة غير قانونية، ويمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض عن ما لحقه من ضرر نتيجة ذلك، بمقتضى طريقتين:

¹:تنص المادة 611 من ق م ج على أنه "لا يمكن لأي مأمور من إدارة السجون أن يقبل أو يحجز شخصا، إلا إذا قدم له سند من سندات الاعتقال المنصوص عليها في المادة 608 أعلاه وبعد تسجيل هذا السند في سجل الاعتقال المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 98-23 المشار إليه في المادة السابقة، و إلا إعتبر مرتكبا لجريمة الإعتقال التحكيمي".
²:تنص المادة 148 من ق م ج على أنه "كل متهم أُلقي القبض بناء على أمر بالإحضار وإحتفظ به في المؤسسة السجنية أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستتطق، يعتبر إعتقالا تعسفيا. كل قاضي أو موظف أمر بإبقاء المتهم في السجن، أو سمح بإبقائه فيه عن قصد يتعرض للعقوبات المقررة للزجر عن الإعتقال التعسفي".

الأولى: المطالبة بالتعويض في إطار الدعوى المدنية التابعة بعد تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الفاعل¹.

الثانية: المطالبة بالتعويض في إطار الدعوى المدنية العادية وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية خاصة عند عدم ثبوت عنصر سوء النية لدى الفاعل².

المبحث الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة أثناء المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة المصيرية بين أطراف الخصومة الجنائية حيث يهتم الكل بتعزيز وجهة نظره بالكيفية التي يراها محققة لمصلحته، فالنيابة العامة تطالب بتطبيق رد الفعل الإجتماعي على المتابع أمامها بسبب خرقه للقواعد القانونية، وتطالب بتطبيق أقصى العقوبات على المتهم، وهذا الأخير تكون غايته نفي التهمة الموجهة إليه أو على الأقل التخفيف منها، ولتحقيق الغاية المتطلبة من المحاكمة والمتمثلة في إنصاف الضحية وتحقيق العدالة الجنائية وكذا معاقبة الجاني على ما إقترفه من جرم، لابد من توفر مجموعة من الضمانات التي لا يجوز تخطيها سواء للضحية الذي أحاطه المشرع بسياج من الضمانات منذ تحريك الدعوى العمومية الى حين وصولها إلى مرحلة المحاكمة، وكذا لابد من تعزيز حقوق الدفاع بالنسبة للمتهم كذلك، وذلك ضمانا لتحقيق محاكمة عادلة منصفة لجميع الأطراف.

تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة يعتبر المتهم بريئا إلى حين إدانته عن طريق محاكمة عادلة تتوفر فيها كامل الشروط المتعارف عليها للمحاكمة العادلة من طرف محكمة مستقلة ومحيدة و منشأة بحكم القانون قبل إتهامه طبقا لإجراءات علنية، يتاح من خلالها للأطراف الدفاع عن أنفسهم.

لذلك يتطلب منا الأمر معالجة هذا المبحث في مطلبين، وسنعرض في المطلب الأول حقوق الضحية أثناء مرحلة المحاكمة، وفي المطلب الثاني ضمانات المشتبه فيه والمتهم أثناء المحاكمة.

¹: تنص المادة 226 من ق ج على أن " الجنایات المعاقب عليها في الفصل 225 تنتج عنها مسؤولية مدنية شخصية على عاتق مرتكبيها كما تنتج عنها مسؤولية الدولة مع احتفاظها بالحق في الرجوع على الجاني " ومن بين الجرائم المعاقب عليها في الفصل 225 من ق ج جريمة الإعتقال التحكيمي.

²: زكرياء بوشوروة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة ما قبل المحاكمة، مجلة المنبر القانوني، ص 185.

المطلب الأول: حقوق الضحية أثناء مرحلة المحاكمة

إن معاقبة الجاني لا يكفي لتعويض الخسارة التي تعرض لها الضحية، لذلك حرصا من المشرع لضمان حقوق ضحايا الجرائم منحهم مجموعة من الضمانات خلال مرحلة المحاكمة، ومن بينها الحق في المطالبة بالتعويض، إذ يعتبر تعويض المجني عليه أمرا ضروريا تمليه إعتبارات العدالة فلا يجب أن يضاف إلى الضرر الذي لحق به، ضررا آخر يتجلى في تجاهل حقه في التعويض، وكذلك من أهم حقوق المجني عليه في مرحلة المحاكمة، نجد حقه في الطعن في الأحكام، بهدف تنقيتها من أي خطأ محتمل لأن الأحكام القضائية شأنها شأن أي عمل بشري لا تخلو من الأخطاء.

ومنه سنخصص الفقرة الأولى لحق المجني عليه في المطالبة بالتعويض، والفقرة الثانية لحق المجني عليه في الطعن في الأحكام.

الفقرة الأولى: حق المجني عليه في المطالبة بالتعويض

إذا وقعت الجريمة فإنه ينتج عنها فضلا عن اضطراب أمن و نظام المجتمع، ضرر لحد الأفراد، سواء كان الضرر جسديا أو ماديا أو معنويا وينشأ لهذا الفرد الحق في طلب تعويضه و ذلك عن طريق إقامته للدعوى المدنية.

و للمجني عليه عند مطلبته بالتعويض حق الخيار بين أن يسلك الطريق المدني ويقدم الدعوى إلى المحكمة المدنية، أو الطريق الجنائي وينظم إلى الدعوى العمومية للمطالبة بحقه المدني¹.

وتتم المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية إما بالإدعاء المباشر الذي يتم عن طريق رفع الدعوى العمومية مباشرة أمام المحاكم الجزرية، وإما بالدعوى المدنية التابعة التي تتم عن طريق الانضمام إلى الدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة.

أولا: حق المجني عليه في الإدعاء المباشر

منح المشرع المغربي المجني عليه الحق في تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية مباشرة، وذلك للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة وقوع الجريمة، وذلك إستنادا إلى ما ورد في المادة الثالثة من ق م ج في فقرتيها الثانية و الثالثة التي تنص على أنه " يقيم الدعوي العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانونا، ويمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

¹: القاضي هاني يحيى الجعدي، حقوق المجني عليه في التشريع الجنائي المغربي واليميني "دراسة مقارنة"، ط الأولى، ص105.

ويعتبر المجني عليه المتعرض شخصا لضرر ما أي كان نوعه، سواء كان ماديا أو معنويا، صاحب الحق في الإدعاء المباشر، وذلك لكونه هو من له المصلحة والصفة في إقامتها¹.

وتبعا لذلك فقد إشتراط المشرع أنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة مباشرة إلا ممن أصابته الجريمة بضرر، و أن يكون الضرر شخصا ومباشرا، وينبغي كذلك أن يعبر المتضرر عن رغبته في المطالبة بالحق المدني، كما يجب أن يحدد المبلغ المطلوب لتعويض الضرر الذي أصابه نتيجة وقوع الجريمة².

كما يجب أن يكون المدعي بالإدعاء المباشر كامل الأهلية ويكون بلغ سن الرشد القانوني، وعند تخلف هذا الشرط ينوب عنه وليه في تقديم الإدعاء، وأيضا في حالة كون مقترف الجريمة حدث، يحق للمطالب بالحق المدني المطالبة بالتعويض أمام القضاء في مواجهة ولي الحدث، كما إشتراط لقبول الإدعاء المباشر عدم سقوطه، و يسقط الحق في الإدعاء المباشر عندما يكون المجني عليه سبق و أن رفع الدعوى بالتعويض أمام المحاكم المدنية³.

ولقد حصر المشرع حق المجني عليه في الإدعاء المباشر في جرائم الجرح والمخالفات.

ثانيا: حق المجني عليه في الدعوى المدنية التابعة

أعطى المشرع المغربي للضحية حق الخيار عند المطالبة بالتعويض بين إختيار الدعوى المدنية العادية أو الدعوى المدنية التابعة.

لذلك إذا إختار المتضرر الطريق المدني بعد رفع الدعوى العمومية مع علمه بإمكانية المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي، فقد سلك الطريق الأصلي للمطالبة بتعويض الضرر وهو طريق القضاء المدني، وتخلّى بإرادته عن حقه في المطالبة به أمام القضاء الجنائي، وفي هذه الحالة لا يمكن للمحكمة المدنية الفصل في الدعوى المدنية إلا بعد الفصل في الدعوى العمومية لأن الجنائي يوقف المدني.

¹: تنص المادة 7 من ق م ج في فقرتها الأولى على أنه "يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصا لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة".
²: وفي هذا الإطار نورد الحكم التالي "بناء على الشكاية المباشرة المفتوح لها الملف رقم 2014/11 التي تقدم به (ت ط) بواسطة دفاعه ضد (ل و) عرض فيها أن هذا الأخير عرضه للضرب والجرح فتسبب له في عجز مدته 30 يوما ملتصا التصريح بإدانتته وفق الفصل 401 من ق ج، والحكم علي بأن يؤدي له تعويضا مدنيا قدره 10000 درهم مع الصائر والاجبار في الأقصى وأرفق الشكاية بنسخة طبق الأصل من الشهادة الطبية".
حكم المحكمة الابتدائية بسلا عدد 505، بتاريخ 2015/03/17، ملف جنحي رقم (2014/2103/958)، غير منشور.
³: وهذا ما قرره المادة 11 من ق م ج التي تنص على أنه "لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة أن يقيمها لدى المحكمة الزجرية".

أما إذا سلك المتضرر الطريق المدني قبل رفع الدعوى العمومية فإن له حق الخيار بين البقاء في القضاء المدني أو التوجه إلى القضاء الجنائي، ما لم تكن قد أصدرت المحكمة المدنية حكماً في الدعوى¹.

ويشترط لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، في إطار الدعوى المدنية التابعة أن يكون الضرر ناشئاً عن الجريمة وثبوتها في حق المتهم المقامة عليه الدعوى العمومية، وأن تكون هناك دعوى قائمة أمام القضاء الجنائي، ويشترط أيضاً أن يكون الإدعاء بالحقوق المدنية أمام محاكم أولى درجة، لأنه لا يقبل الإدعاء المدني و الدعوى منظورة أمام محكمة الاستئناف، حتى لا يفوت على المتهم فرصة التقاضي على درجتين، كما يشترط أن يكون الضرر قد وقع فعلاً ومحققاً، ويجب إيداع المبلغ المفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى خلال الأجل المحدد.

ومنه يترتب على قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية أن يصبح المطالب بالحق المدني طرفاً في الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى عليه، وأن يتقدم بطلباته في أي مرحلة من مراحل الدعوى².

الفقرة الثانية: حق المجني عليه في الطعن في الأحكام

إن أهم حق مخول للمجني عليه في مرحلة المحاكمة، هو حق الطعن في الأحكام، إذا يخوله هذا الحق تصحيح الأحكام من أي خطأ قد يعييبها، فله الحق في الطعن بالإستئناف (أولاً)، وله كذلك الطعن بالنقض (ثانياً).

أولاً: حق المجني عليه في الطعن بالإستئناف

منح المشرع المغربي المجني عليه وكذا الخصوم الحق في إستئناف الأحكام في جميع مراحل الدعوى، بهدف تنقيتها من أي خطأ محتمل، بحيث يتاح السبيل إلى إعادة فحص الدعوى ومراجعة الحكم للتأكد من خلوه من أي خطأ و تصحيحه إن وجد.

ومنه يكون المشرع قد اعطى الحق للضحية في إستئناف الأحكام الصادرة في الجرح أيأ كان منطوق الحكم فيها، سواء كان بالغرامة أو بالحبس³، وفي المخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية⁴.

¹: حقوق المجني عليه في التشريع الجنائي المغربي واليميني "دراسة مقارنة"، م س، ص 121.

²: حقوق المجني عليه في التشريع الجنائي المغربي و اليميني "دراسة مقارنة"، م س، ص 135.

³: تنص المادة 397 من ق م ج على أنه "يمكن الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة في الجرح كيفما كان منطوقها من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والطرف المدني ووكيل الملك والوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف، أو إحدى الإدارات عندما يسمح لها القانون بصفة خاصة بإقامة الدعوى العمومية".

⁴: تنص المادة 396 من ق م ج على أنه "يمكن للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة إستئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية".

وبهذا يكون حق المدعي المدني في الإستئناف مقصور على المصالح المدنية دون الجنائية، وهذا ما أكدته المادة 410 من ق م ج في فقرتها الأولى والتي تنص على أنه "يقصر إستئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجناح الإستئنافية على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر للمدعى به"

ومنه لا يمكن للمدعي المدني الطعن في الدعوى العمومية ولو كان هو الذي حركها بالإدعاء المباشر لأن مباشرتها من إختصاص النيابة العامة

ويشترط أن يرفع الإستئناف من قبل المتضرر من الجريمة أو محاميه، ولا يجوز أن يرفع من وكيله الشرعي أو غيره.

كما يجب على المجني عليه إحترام أجل ميعاد الطعن بالإستئناف المحدد في 10 أيام تبدأ من تاريخ النطق بالحكم، إذا كان الحكم حضوريا، ومن تاريخ التبليغ إذا كان الحكم غيابيا، وتم تحديد مدة الأجل الإضافي أي الإستئناف المقابل في مدة خمسة أيام ، وذلك إذا تعذر على المستأنف تقديم إستئنافه في المدة المحددة¹.

وتبعا لذلك أعطى المشرع المغربي للضحية الحق في إنهاء الإستئناف وذلك بالتنازل عنه بكيفية صريحة، وتعطي المحكمة إشهادا على ذلك التنازل كي يكون ذو أثر².

وينتج عن الطعن بالإستئناف وقف الحكم الإبتدائي³، وكذا طرح الدعوى المدنية على محكمة الإستئناف للفصل فيها من جديد ، ولا يؤثر إستئنافه على الدعوى العمومية⁴.

ثانيا: حق المجني عليه في الطعن بالنقض

ضمانا لحقوق الدفاع، وتعزيز دور محكمة النقض في مراقبة مدى تطبيق القانون من طرف محاكم الموضوع، وإصلاح أخطائها، خول المشرع للمتضرر من الحكم تقديم الطعن بالنقض لمصلحته أو لمصلحة القانون، ويرفع بواسطة تصريح يدلي به أمام كتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، إستنادا لمقتضيات المادة 526 من ق م ج، وطبقا لمقتضيات المادة 527 من ق م ج فقد تم تحديد أجل الطعن في عشرة أيام بعد صدور المقرر المطعون فيه.

¹: المادة 400 من ق م ج.

²: تنص المادة 403 من ق م ج على أنه "يمكن للمستأنفين، بإستثناء النيابة العامة، أن يتنازلوا عن إستئنافهم، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا. يبقى هذا التنازل عديم الأثر ويمكن التراجع عنه ما دامت المحكمة لم تعط إشهادا به."

³: تنص المادة 398 من ق م ج على أنه "يوقف تنفيذ الحكم أثناء سريان اجال الإستئناف و أثناء جريان المسطرة في مرحلة الإستئناف، وتراعي مقتضيات المادة 382 أهلاه."

⁴: تنص الفقرة الأخيرة من المادة 410 من ق م ج على أنه "لا يكون للحكم الصادر بعد الإستئناف سواء قضي بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد إكتسب قوة الشئ المقضي به."

إضافة إلى ذلك حدد المشرع أسباب الطعن بالنقض في المادة 534 من ق م ج والتي جاء فيها مايلي " يجب أن يركز الطعن بالنقض في الأوامر أو القرارات أو الأحكام القابلة للطعن بالنقض على أحد الأسباب الآتية:

1. خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة
2. الشطط في استعمال السلطة
3. عدم الاختصاص
4. الخرق الجوهري للقانون
5. إنعدام الأساس القانوني أو إنعدام التعليل.

وإشترط في مقدم الطعن بالنقض أن يكون طرفا في الدعوى الجنائية، وتضرر من الحكم الصادر بشأنها¹.

ويترتب على الطعن بالنقض المقدم من المجني عليه تصحيح الحكم أو إبطاله و إعادته إلى محكمة الموضوع بسبب خطأ في القانون، أما إذا رفضت محكمة النقض الطعن فإنه لا يجوز لمن رفض طعنه في أي حالة ولأي سبب كان أن يرفع طعنا آخر لنقض نفس القرار².

المطلب الثاني: ضمانات المشتبه والمتهم أثناء المحاكمة

أولى المشرع المغربي إهتماما بوضعية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المتهم بصفة خاصة، بحيث تضمنت المنظومة التشريعية المغربية بدء من الدستور والقوانين الجنائية مجموعة من الضمانات لا يجوز التنازل عنها، فهي أداة في يد الأفراد والمجتمع لمنع إنحراف السلطة المكلفة بتطبيق القانون عن حدود الصلاحيات الممنوحة لها، فالهدف الأسمى منها هو تحقيق العدالة وضمان حقوق الأفراد.

ومنه سنتطرق لبعض حقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة(الفقرة الأولى)، ثم سنعرض لبعض آليات حماية هذه الحقوق(الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: بعض حقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة

إن ما يساهم في تحقيق العدالة الجنائية وضمان المحاكمة العادلة هو وجود محكمة مستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون، والنظر في القضايا الجنائية المعروضة عليها في أجل معقول، لكن هذا لوحده ليس كفيلا لضمان المحاكمة العادلة بل لابد من وجود ضمانات أخرى تعزز حقوق الدفاع، ومن أهم هذه الضمانات حق المتهم في الاستعانة

¹:تنص المادة 523 في فقرتها الأولى على أنه"لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية، وتضرر من الحكم المطعون فيه."

²:وهذا ما أكدته المادة 531 من ق م ج حيث نصت على أنه"لا يمكن لأي سبب ولا بناء على أية وسيلة للطرف الذي سبق رفض طلبه الرامي إلى النقض، أن يطلب من جديد نقض نفس القرار."

بمحامي أثناء المحاكمة الجنائية(أولا)، وتفسير الشك لمصلحة المتهم(ثانيا)، وكذا حق المتهم في الطعن في الأحكام(ثالثا).

أولا: حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء مرحلة المحاكمة

إن من أهم شروط المحاكمة العادلة منح المتهم الحق في الدفاع عن نفسه بواسطة الاستعانة بمحامي، فمهما كان المتهم مثقفا فقد يعجز عن الإلمام بكل نصوص القانون، وقد ينتج عن عدم إستعانة المتهم بمحام الحكم عليه بالإدانة رغم عدم إقترافه للجريمة، ويزداد الأمر خطورة كلما كان المتهم أميا.

ودور المحامي في مرحلة المحاكمة أخطر بكثير من دوره في مرحلة التحقيق الإعدادي التي يقتصر على التقدم بالطلبات والدفع، أما أثناء المحاكمة فإنه يقع على عاتقه عبء ثقل وهو مناقشة الأدلة المطروحة على بساط البحث بعد أن تم جمعها وتعزيزها في مواجهة المتهم¹.

1: ضوابط المتهم في الإستعانة بمحام

تتطلب المحاكمة العادلة توفر مجموعة من الضوابط لممارسة هذا الحق، ومن أهمها: إبلاغ المتهم بحقه في توكيل محام متمرس ومتخصص، فيجب على المحكمة تنبيه المتهم بحقه في أن يدافع عنه محام، وهو حق واجب التطبيق، وكذا الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية، كما يجب أن تجري الإتصالات بين المتهم ومحاميه في إطار من السرية و يجب أن تضمن السلطات أن تظل هذه الإتصالات محاطة بالسرية².

إذا لم يتم إختيار أي محام أو تعيينه، أو إذا تخلف المحامي المختار أو المعين عن حضور المناقشات، أو رفض القيام بمهمته أو وضع حدا لها، فإن رئيس الجلسة يعين على الفور محاميا آخر في الأحوال التي تكون فيها مؤازرته للمتهم إلزامية³.

2: إلزامية الإستعانة بالمحامي

نص المشرع المغربي على إلزامية الإستعانة بالمحامي في الجنايات أمام غرفة الجنايات، وهو ما يستفاد من منطوق الفقرة الأولى من المادة 316⁴ من ق م ج.

ويستفاد من وجوب حضور محام مع المتهم بجناية لا يقتصر على المحاكمة أمام قضاء الموضوع، بل لا بد من وجوده أيضا أمام محكمة النقض، لكون النص جاء مطلقا،

¹: محمد بن التاجر، حق المتهم في الإستعانة بمحامي أثناء المحاكمة الجنائية، مجلة النادي، ص 66.

²: حق المتهم في الإستعانة بمحامي أثناء المحاكمة الجنائية، م س، الصفحات 67-68-69.

³: المادة 317 من ق م ج.

⁴: تنص الفقرة الأولى من المادة 316 من ق م ج على أنه "تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات".

ولم يحصره في أي جهة قضائية، وإنما قال أمام غرفة الجنايات، وهي موجودة في محاكم الإستئناف وكذلك محكمة النقض.

كما أنه تكون مؤازرة المحامي إلزامية في القضايا الجنحية في العديد من الحالات محددة في المادة 316 من ق م ج، ومن بينها:

- أ- حالة ما إذا كان المتهم حدثا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو أبكما أو أعمى أو مصابا بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه.
- ب- في الأحوال التي يكون فيها المتهم معرضا للحكم عليه بالإبعاد¹.
- ت- حالة المتهم الذي يكون في وضعية صحية صعبة يتعذر عليه معها حضور الجلسة (أحالت بشأنها المادة 316 على الفقرة الرابعة من المادة 312 من ق م ج).

ثانيا: تفسير الشك لمصلحة المتهم

تعد قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم من أهم القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي وتحكم أيضا سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل، وهي ما إستهل به المشرع ق م ج في المادة الأولى منه في فقرته الثانية والتي جاء فيها ما يلي " يفسر الشك لفائدة المتهم".

وتفيد هذه القاعدة أنه إذا توزع إقتناع القاضي الجنائي بين أمرين بخصوص وقوع الفعل الإجرامي من عدم وقوعه، فإنه يجب على القاضي أن يفسر الشك لمصلحة المتهم والشك في هذه الحالة يعني إسقاط أدلة الإدانة وتطبيق القاعدة العامة المتمثلة في قرينة البراءة².

ثالثا: حق المتهم في الطعن في الأحكام

كرس قانون المسطرة الجنائية المغربي مبدأ التقاضي على درجتين، فنصت على عرض المنازعات الجنائية بعد البث فيها أمام محاكم الدرجة الأولى على محاكم الدرجة الثانية لتنظر فيها من جديد كمبدأ عام، حيث أكدت على النظر في القضايا الجزرية من طرف غرفة ابتدائية جنائية ثم أمام غرفة جنائية إستئنافية وهذا ما تم تأكيده في المادة 323 في فقرتها الأخيرة التي ورد فيها ما يلي " ويبقى حق الطعن محفوظا ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى"

ومنه فإن من حق كل متهم تمت إدانته بإرتكاب فعل إجرامي، اللجوء إلى محكمة أعلى لمراجعة الحكم الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه، إذ يعتبر الحق في الطعن عنصرا أساسيا من عناصر المحاكمة العادلة، بحيث يضمن أن لا تصبح الإدانة المبنية على

¹: "إن المقصود بالإبعاد هو الإقصاء المنصوص عليه في الفصل 61 من مجموعة القانون الجنائي كتدبير وقائي شخصي، والذي يعني إيداع العائدين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط القانونية داخل مؤسسة للشغل ذات نظام ملائم لتقويم الانحراف الإجتماعي" محمد بن التاجر، م س، ص 71.

²: راشد سعيد راشد القيشي، قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم في التشريعين المغربي و الإماراتي، مجلة القانون المغربي، العدد 42، ص 81.

خطأ في الموضوع أو الإجراءات نهائية، كالخطأ في تكييف الوقائع وتفسير النصوص القانونية.

ويعد حق الطعن حقا تابئا للجاني مهما بلغت جسامة الجرم أو تكييفه خاصة الطعن بالإستئناف¹ والنقض²، بإعتبارهما من أهم الشروط التي تحقق الجودة في الأحكام بعد أن تقوم السلطات القضائية العليا بتصحيحها ومعالجتها.

وحق الطعن يبقى مكفولا لمن كان طرفا في الدعوى و تضرر من الحكم.

الفقرة الثانية: آليات حماية حقوق المتهم

إن ما يعزز حقوق الدفاع خلال مرحلة المحاكمة، هو إقرار المشرع لمجموعة من الآليات لحفظ ضمانات وحقوق المتهم في هذه المرحلة، ويعد من أهم هذه الآليات تقييد سلطة القاضي الجنائي، و الرقابة القضائية على الإجراءات الجنائية.

أولا: تقييد سلطة القاضي الجنائي

إن القاضي الجنائي وهو يحكم فيما هو معروض أمامه من وقائع فإنه يبني مقرره بناء على إقتناعه الوجداني، لكن هذه القناعة ليست بطبيعة الحال مطلقة، و إنما ترد عليها بعض القيود من أهمها ما يلي:

1: التقييد بحدود الدعوى الجنائية

مفاد هذا الإجراء أن المحكمة وهي بصدد النظر في التهمة الموجهة إلى المتهم، وتبين لها أن المتهم ارتكب أفعال إجرامية أخرى غير تلك المتابع من أجلها فإنها لا يمكن لها - المحكمة- وذلك تحت طائلة البطلان أن تدين المتهم أو تعفيه إن لم تقم النيابة العامة بتحريك المتابعة، وهذا ما يستتشف وبصيغة غير مباشرة من المادة 433 من ق م ج³.

2: تعليل الأحكام

يعتبر تعليل الأحكام والقرارات من بين القيود الواردة على سلطة القاضي الجنائي، فهذا بحد ذاته يشكل ضمانا لتحقيق الدفاع لأنه يؤكد دقة البت وحقيقة الوقائع ويؤكد إقتناع القاضي كذلك.

¹:تنص المادة 457 من ق م ج على أنه " يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية إستئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة."
²: تنص المادة 518 من ق م ج في فقرتها الأولى على أنه " تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الإجتهااد القضائي."
³:عرض حول ضمانات المحاكمة العادلة، ماستر قانون الأعمال، من إعداد الطلبة المهدي الكداري- حمزة يداي...، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، 2018-2019.

هذه الألية تمكن من تقييد القاضي من أجل تقديمه الحجج في منطوق حكمه إنطلاقاً من تحديد الأدلة التي تم إعتماها لبناء الحكم بالإدانة والرد على دفوع المتهم وذلك تحت طائلة البطلان¹.

3: عدم الإعتداد ببعض وسائل الإثبات

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، وهذا هو الأصل حرية الإثبات وذلك إستناداً للفصل 286 من ق م ج، إلا أن هذا الأصل ترد عليه بعض الإستثناءات المنصوص عليها في ق م ج.

ومن أهم الإستثناءات الواردة في ق م ج على مبدأ حرية الإثبات، نجد ما تم التنصيص عليه في الفصل 294 الذي يقضي بعدم إمكانية إنتاج الدليل الكتابي من الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه، وهذا يشكل في حد ذاته ألية أساسية لحماية حقوق الدفاع المتمثلة في حق المتهم بالإستعانة بمحام وكذا حقه في الإتصال به بسرية تامة.

إذ لا يمكن أن يبني القاضي إقتناعه بناء على الرسائل المتبادلة بين المتهم والمحامي مهما كانت تحمل من الإعتراف و الأدلة ما يدان به المتهم².

ويستبعد أيضاً ما نصت عليه المادة 212 من ق م ج بحيث يتم سحب من ملف التحقيق ووثائق الإجراءات التي أبطلت ويمنع بالتالي الرجوع إليها لإستعمالها ضد أحد أطراف الدعوى الجنائية ومن بينهم المتهم³.

ثانياً: الرقابة القضائية على إجراءات المحاكمة

حتى تخلو إجراءات المحاكمة من كل عيب قد يطل الحكم والتأكد من سلامتها وشرعيتها و ملاءمتها للقانون ينبغي أن تخضع للرقابة، وذلك من أجل صدور حكم عادل ومنصف ومستوف لجميع الشروط الشكلية و الموضوعية التي تكسب ثقة المتقاضين.

وهذه الرقابة يمكن أن يقوم بها القاضي نفسه عن طريق تصحيح كل إجراء يتبين له بطلانه عند إحالة القضية إليه أو إبطال كل إجراء مخالف للنظام العام بما له من سلطة خولها إياه القانون.

¹: وهو ما أكدته المادة 370 من ق م ج .

ونفس التوجه يتبينه القضاء حيث جاء في إحدى قرارات محكمة النقض على أنه: "يجب أن يكون كل حكم معطل من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلاً، وأنه إذا كان من حق القضاء أن يكونوا إقتناعهم في جميع الأدلة المعروضة عليهم، فيجب أن تؤدي تلك الأدلة منطقياً وعقلاً إلى النتيجة التي إنتهوا إليها".

قرار عدد 8178 ملف جنحي، رقم: 12879، بتاريخ 1983/12/12، ق.م.أ، عدد 35 و 36، م 255.

²: المادة 294 من ق م ج.

³: أنظر المادة 231 من ق م ج.

كما يمكن أن تقوم بهذه الرقابة المحكمة الأعلى درجة، حيث يمكنها أن تراقب شرعية إجراء البحث والمناقشة و الإستماع للشهود و التثبت من الأدلة الجنائية وكذا حقوق الدفاع التي نجم عنها الحكم بالبراءة أو الإدانة مع التعليل في كل الأحوال¹.

إضافة إلى ما سبق، فقد كفل المشرع المغربي هذه الرقابة من خلال ق م ج، حيث مكن أطراف الخصومة الجنائية من حق الطعن في الأحكام و القرارات و الأوامر الصادرة بشأن الخصومة الجنائية.

ومن المعلوم أن محكمة النقض هي التي تقوم بمراقبة التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية²، حيث أنها عندما يتقدم إليها أحد الأطراف بالطعن في الأحكام، تقوم بمراقبة مدى إحترام محاكم الموضوع للقانون.

خاتمة:

إنطلاقا مما سبق يمكن القول أن المشرع المغربي إستجاب لمجموعة من المتطلبات الحقوقية والقانونية التي إقتضتها شروط ضمان المحاكمة العادلة، شأنه في ذلك شأن جميع الدول الديمقراطية التي تدافع وتحفظ حقوق الإنسان، حيث عبر المشرع المغربي من خلال قانون المسطرة الجنائية عن إستجابته لتلك المتطلبات، وذلك من خلال إقراره لمجموعة من الحقوق و الضمانات للمشتبه فيهم والمتهمين وكذا الضحايا، بدء من مرحلة البحث التمهيدي الذي تقوم به الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة، مروراً بمرحلة التحقيق الإعدادي و وصولاً إلى مرحلة المحاكمة.

الحقيقة أن للجريمة ضحيتين هما المجني عليه والمجتمع كل منهما تضرر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والمشرع المغربي كغيره من التشريعات المقارنة يهدف إلى حمايتهما معاً، لذا فإن المجني عليه على أساس أنه عنصر فعال في الدعوى العمومية له مصلحة في جمع الأدلة وتقديمها لإدانة المتهم وعقابه بإعتباره صاحب الحق الذي إنتهكته الجريمة بضرر³.

لقد أحسن المشرع المغربي صنعا عند إقراره لمبدأ قرينة البراءة، وذلك قصد إقامة نوع من التوازن بين مصلحة المجتمع المتمثلة في الحق في توقيع العقوبات المناسبة لجسامة الأفعال المرتكبة، وبين مصلحة المتهم المتمثلة أساساً في عدم إهدار أي دليل يمكن أن يؤدي إلى إظهار براءته، أو على الأقل التخفيف من مسؤوليته الجنائية، وتلك الغاية

¹: عرض حول ضمانات المحاكمة العادلة، م س، ص 18.

²: تنص الفقرة الثانية من المادة 518 من ق م ج على أنه "تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الجزئية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة".

³: قضاء التحقيق وحقوق ضحايا الجرائم، م س، ص 249.

أحاطه المشرع المغربي بمجموعة من الضمانات خلال جميع مراحل المحاكمة ولعل أهمها إقرار حقه في الإستعانة بمحام وإعداد الدفاع.

لكن رغم كل المجهودات التي قام بها المغرب من خلال مواكبة التطورات و المتطلبات الحقوقية والقانونية، ومحاولته المشي قدما في مجال حقوق الإنسان ، من خلال مصادقته على المواثيق والعهود الدولية التي تهم حريات وحقوق الإنسان، وكذا التنصيص على مجموعة من الضمانات القانونية لفائدة أطراف الخصومة الجنائية.

إلا أن الواقع العملي يبين أنه يتم تقليص و تضيق مجال الحريات والحقوق لفائدة الأشخاص المتهمين والمشتبه فيهم لفائدة السلطات العمومية المختصة بالبحث والتثبت من الجرائم والمتابعة.

المراجع المعتمدة

قانون المسطرة الجنائية رقم 01_22 كما تم تنميته و تغييره بالقانون رقم 03_03 المتعلق بمكافحة الإرهاب

المقالات

- _ محمد بن التاجر، حق المتهم في الإستعانة بمحامى أثناء المحاكمة الجنائية، مجلة النادي
- _ زكرياء بوشرورة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة ما قبل المحاكمة، مجلة المنبر القانوني
- _ بوشعيب فهمي، دور الشرطة القضائية في تكريس أصول المحاكم العادلة: البحث التمهيدي نموذجاً، مجلة الملف
- _ خالد عثمانى، ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، مجلة القضاء الجنائي

الرسائل

- _ عمر أيت هدي، حق الصمت في قانون المسطرة الجنائية المغربي "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق مراكش
- _ المهدي الكداري، حمزة يداني...، ضمانات المحاكمة العادلة، رسالة لنيل دبلوم الماستر، ماستر قانون الأعمال

الكتب

- _ بوشاوق جميلة، الأسس الدستورية للعدالة الجنائية، الطبعة الأولى 2019، دار الأفق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء
- _ محمد أحداق، شرح المسطرة الجنائية، مسطرة التحقيق الإعدادي الجزء الثاني 2017-2018
- _ عبد الرحيم فلاح، قرينة البراءة وشرعية الإعتقال الإحتياطي 2018، مطبعة الكرامة الرباط
- _ د فريد السموني، المعين في المادة الجنائية لولوج المهن القضائية و الأمنية، الجزء الثاني المسطرة الجنائية 2014-2015
- _ القاضي هاني يحيى الجعدي، حقوق المجني عليه في التشريع الجنائي المغربي واليميني "دراسة مقارنة" الطبعة الأولى

فهرس

تمهيد	2
الفصل الأول	7
حقوق الدفاع أثناء مرحلة البحث التمهيدي	7
المبحث الأول	8
ضمانات وحقوق الدفاع أمام الشرطة القضائية	8
المطلب الأول: صلاحيات الشرطة القضائية وحقوق الضحية	8
الفقرة الأولى: صلاحيات الشرطة القضائية	8
الفقرة الثانية: حقوق ضحايا الجريمة	10
المطلب الثاني: ضمانات المشتبه فيه والمتهم أمام الشرطة القضائية	12
الفقرة الأولى: مبدأ قرينة البراءة كمفتاح أساسي للتأسيس للمحاكمة العادلة	12
الفقرة الثانية: ضمانات الوضع تحت الحراسة النظرية	13
المبحث الثاني	15
ضمانات وحقوق الدفاع أمام النيابة العامة	15
المطلب الأول: صلاحيات النيابة العامة	16
الفقرة الأولى: وظيفة المتابعة في إطار مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية	16
الفقرة الثانية: صلاحيات النيابة العامة	16
المطلب الثاني: ضمانات المشتبه فيه والمتهم أمام النيابة العامة	16
الفقرة الأولى: الحق في تعيين المحامي عند الإستئناف	18
الفقرة الثانية: الحق في إجراء فحص طبي و الإستعانة بمترجم	19
الفصل الثاني	21
ضمانات المحاكمة العادلة أثناء التحقيق و المحاكمة	21
المبحث الأول	22
ضمانات المحاكمة العادلة أمام قاضي التحقيق	22
المطلب الأول: صلاحيات قاضي التحقيق وحقوق الضحية	22
الفقرة الأولى: صلاحيات قاضي التحقيق	23
الفقرة الثانية: حقوق الضحايا أمام قاضي التحقيق	25
المطلب الثاني: ضمانات المشتبه فيه و المتهم أمام قاضي التحقيق	27
الفقرة الأولى: تدعيم حقوق الدفاع لفائدة المتهم	27

29	الفقرة الثانية: تأكيد الطابع الاستثنائي للإجراءات الاحتياطية السلبية للحرية
31	المبحث الثاني
31	ضمانات المحاكمة العادلة أثناء المحاكمة
32	المطلب الأول: حقوق الضحية أثناء مرحلة المحاكمة
32	الفقرة الأولى: حق المجني عليه في المطالبة بالتعويض
34	الفقرة الثانية: حق المجني عليه في الطعن في الأحكام
36	المطلب الثاني: ضمانات المشتبه والمتهم أثناء المحاكمة
36	الفقرة الأولى: بعض حقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة
39	الفقرة الثانية: آليات حماية حقوق المتهم
41	خاتمة:
43	المراجع المعتمدة
44	فهرس